

# البعد الحضاري والأخلاقي للسياسة الجنائية الوقائية

(دراسة مقارنة)

أ.د محمد شلال العاني  
أستاذ القانون الجنائي  
كلية القانون - جامعة الشارقة



## تمهيد

النظام ضرورة اجتماعية يقتضيها كل مجتمع إنساني لقيامه ودوامه، وحفظ مقاصده من حيث يكون به بقاء المجتمع وصون قيمه، فكان حفظ النظام بهذا الاعتبار لازماً لكل نظام لا ينفك عنه. فلا تجد نظاماً من غير حفظ، وحفظ النظام الإنساني مرتبط بالقيم الاجتماعية والمبادئ التي قامت عليها الدولة أو السلطة التي تطبق النظام ولهذا المعيار جانبان، أحدهما إيجابي، والأخر سلبي:

فالإيجابي يتمثل في كل ما يدعم النظام الإنساني ويرسخه ويوسعه ويطبقه على جميع أفراد المجتمع في كافة مجالات الحياة، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والسلبي يتمثل في كل ما يدرأ عنه ما يهدده من مخاطر وتحديات تأخذ صور الاعتداء عليه بعمل أو بالامتناع عما يجب، وهو ما يعرف بالجريمة، وهي القواعد القانونية التي يعاقب مرتكبها.

وتفاعل الإنسان مع الوجود هو مجموع تصوراته وانفعالاته وأفكاره عن أصل الوجود ووظيفته وغايته وأصل نشأة الإنسان ومكانته في هذا الوجود ودوره وعلاقته فيه ومصيره، وعندما تكون المفاهيم والقيم الإنسانية متسقة وواضحة حول هذه التصورات يصبح من السهل على الإنسان الاهتمام إلى أفضل الأنظمة القانونية التي بها تصلح الحياة الإنسانية، ويتعلم الإنسان ضرورة تعدد الأمم وتنوع الحضارات<sup>1</sup>.

ولقد عرفت كل امة بحضارة، من حيث أن حضارة كل امة دليل هويتها ومظهر حقيقتها، ومن هنا قام تعدد الحضارات وتنوعها وتفاعلها وتدافعها، لان الحضارة حصيلة تفاعل الإنسان بمحيطه، متأثراً وتأثيراً، سعياً نحو تحقيق صورته فيه بالفعل، والتي تمثل صورة ذلك التفاعل في كافة مجالات الحياة. وتعكس كل حضارة ثمرة محاولات الإنسان في الاستكشاف والاختراع والتفكير والتنظيم والعمل واستغلال الطبيعة للوصول إلى حياة أفضل، وليست حياة اللهو والعبث والحرص على البناء المادي الذي يحقق المتع الآنية، بل هي حصيلة جهود وتضحيات الأمم<sup>(2)</sup>.

1. د. علي أحمد المهدي، تفاعل الامم والحضارات، بحث مقدم الى مؤتمر السنن الالهية في الكتاب والسنة، جامعة الزرقاء الأهلية، 25-23 جمادى الأولى 424 هـ - 2003/7/24-22، الزرقاء، الأردن، ص 179، 180.

2. د. خليل أبو شوقي، الحضارة وقصتها، ج1، 2، ص: 9، وبهذا المعنى انظر: ول ديورانت، قصة الحضارة، ج1، المجلد الأول، ص: 3.

والحضارات الإنسانية هي صورة الإبداع الفكري للإنسان في تفاعله مع الوجود، وتعددتها وتنوعها لتعدد اتجاهات النظر وتنوع مراتب الفكر وان شئت قلت: لتفاوت مراتب هذا التفاعل ومداه، ولذلك أطلقت على هذا الظهور عبارة ( التكامل الحضاري ) وصور هذا التكامل هي التعارف الحضاري والتعايش الحضاري والتدافع الحضاري والتداول الحضاري.

والمستقرئ للتاريخ الإسلامي يدرك بسهولة أن الحضارة الإسلامية شكلت ريادة للرحلة العلمية ومثلت أحد المحرضات الفكرية التي دعمت التقدم العلمي، إذ جمعت مقومات الحياة لكل إنسان، فقد ساهمت في صناعة الحياة وبناء الإنسان وإقامة العمران، فالدين في مقاصده العامة إنما جاء لإصلاح الدنيا، أما الآخرة فإن الفوز بنعيمها إنما يكون بحسن إصلاح الدنيا قال تعالى: (إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوكم أيكم أحسن عملاً) ، وقال تعالى: « الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً»، وغيرها من الآيات الكريمة، فذكر الله سبحانه وتعالى عبارة (أحسن عملاً) ولم يقل سبحانه وتعالى (أكثر عملاً) ، وهو تأكيد على النوعية والكيفية وليس على الكمية أو الكثرة، أي إمكانية تقديم أفضل الأعمال وأحسنها في وقت قليل لا يسبب إرهاقاً للإنسان، فالدنيا هي دار اختبار وامتحان ليتبين الصالح من الفاسد والمؤمن من المنافق والكاذب من الصادق، أي أن البلاء في الخير والشر. والانجاز العلمي<sup>3</sup> المتميز في الإسلام يوازي الالتزام بقيم الدين وسلامة تنزيلها على واقع الناس. لأن الناس لا بد أن يجتمعوا على أمور يجلبون بها المصلحة وأمور يجتنبون بها المفسدة، لأن في المصلحة العدل وفي المفسدة الظلم. وإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا قيل بأن الله لينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت تدعي أنها مؤمنة ، وإذا كان لا بد من طاعة أمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له<sup>4</sup> .

ودراء الاعتداء والمفاسد من القواعد الكلية التي بني عليها التشريع الإسلامي الذي بين حسن العدل وقبح الظلم، وحسن الطاعات وقبح المعاصي، وحسن الفضيلة وقبح الرذيلة، هذه القواعد التي يتم بموجبها تحديد مفهوم الجريمة العام بأنها الفعل القبيح ومعيار التمييز بين الفعل القبيح والفعل الحسن أو الطيب هو التشريع أي أن الفعل القبيح هو ما نص عليه التشريع وحدد لمرتكبه عقوبة وما يطلق عليه الفقه الجنائي مبدأ الشرعية الجنائية ، والذي تتحدد بموجبه سلطات التشريع، والقضاء، والتنفيذ. فالتشريع الداخلي تمثله القوانين العقابية، والقضاء معلوم بماهيته

3 (2) د. خالد أحمد حربي، علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية، كتاب الأمة، دولة قطر، العدد 104، ذو القعدة 1425هـ، السنة 24، ص: 19-7.

4 ( مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، المجلد 28، ص: 65-62 ).

ووظيفته ودرجاته وطرق التقاضي فيه، والتنفيذ يأخذ وسائل تنفيذ العقوبات المقررة من قبل القضاء.

ولذا فقد أقرت الشريعة مبدأ التنوع الحضاري والعلمي والثقافي، ذلك أن تعدد الأمم وتنوع الحضارات معلوم بالضرورة، حيث عرفت كله أمة بحضارة خاصة بها، فحضارة كل أمة دليل هويتها ومظهر حضارتها<sup>5</sup>.

وتفاعل الإنسان مع الوجود ، هو مجموع تصوراته وانفعالاته وأفكاره، فكان مبدأ التأثير في الواقع هو المعرفة ، كما كان تحصيل المعرفة وراء بحثه في الوجود ، والأصل في الإنسان من حيث كونه مدركاً أن أفراده متساوون في هذا الاستعداد باعتبار أصل النشأة أو الفطرة ، قال تعالى : ( وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ) ، الأعراف من الآية 172 ، وهذا هو مبدأ وحدة الخطاب والتكليف بحقهم ، قال تعالى في حق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : ( وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ) الحجرات، من الآية 13 ، وهو سبب التعارف والتفاعل بين الأمم والشعوب والأفراد ، والتعارف والتفاعل الأممي هو في حقيقته مظهر التكامل الإنساني ، لأن البشرية جميعاً خلقت من نفس واحدة ، وفقاً لما ذكره القرآن الكريم وجاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام وأدركه العقل الانساني قال تعالى : ( يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ) وهذا مبدأ المساواة ، وقد جسد الاسلام هذا المبدأ بين الناس في أكمل صورته وأمثل أوضاعه .

واتخذ أساساً لعلاقات الافراد فيما بينهم ، وطبقه في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية ، وتقتضي كرامة الإنسان أن يطبق في شؤونها ، ومن أبرز أوجه هذه المساواة ، المساواة بين الناس في القيمة الإنسانية المشتركة ، والتي تمثل منظوراً إنسانياً عالمياً للمساواة المطلقة بين البشر ، ( وجعلناكم شعوباً وقبائل ) وهذا تنوع حضاري، ( لتعارفوا ) وهذا للتكامل الإنساني والحضاري<sup>6</sup> ، إن المساواة والتنوع الحضاري هي من أهم مظاهر البناء الحضاري الإنساني المتكامل ، ( إن أكرمكم عند الله اتقاكم ) ، وفيه دلالة عقلية تفيد أن لا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى والعمل الصالح وان حالة اللا تقوى هي التي تفضي إلى الاخلال في النظام ، وان المساواة والتنوع والتكامل والتقوى تفيد في حفظ النظام والمدنية ، فقبول التنوع المعرفي هو نتاج العقول

5 د. علي أحمد المهداوي، المرجع السابق، ص 188، 189.

6 وصورة هذا التكامل هي : التعارف الحضاري والمد الحضاري والتدافع الحضاري والتداول الحضاري راجع في تفصيل ذلك

د. علي أحمد المهداوي، المرجع السابق، ١٩٣، ١٩٨ .

السليمة ، ويتحقق في التعارف والتعاون والتكامل الإنساني والحضاري ، قال تعالى : ( قل أعوذ برب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ) سورة الناس ، الآيات من ( 3-1 ) ، وفي هذا تأكيد على أن الله سبحانه وتعالى هو رب وإله وملك لجميع الناس ، ليس لجنس دون جنس ، وليس لنوع دون نوع ، فهو رب جميع البشر على السواء ، كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه المباديء السامية في أبلغ العبارات وأروعها في الخطبة الجامعة التي ألقاها في حجة الوداع والتي بدأها عليه الصلاة والسلام بأبيها الناس ولم يبدأها بغير ذلك للتأكيد على معاني المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة بقوله : ( أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ... وليس لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود فضل إلا بالتقوى ... ألا هل بلغت اللهم فاشهد ... ) ، وفي هذه الخطبة تأكيد على مبدأ المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ومنها المساواة في حق الثقافة والتعليم ، لأن لكل إنسان أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وفقاً لما تتيحه إمكاناته وظروفه واستعداده ، من أجل إذكاء الإبداع المعرفي .

لذا يحرص المجتمع الإنساني اليوم ، وبتأثير قيم العدالة والمساواة أن يحقق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ، أي تمكين عموم الناس من الاستفادة من معطيات العلم والتعليم ، دونما أي حساب للون أو الجنس أو الانتماء الطبقي ، كما هو الحال في كثير من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية إلى عهد قريب ، حيث كان الأسود عموماً والزنجي خصوصاً لا يقبل في كثير من الجامعات الأمريكية ، أجل يمكن القول ، لقد انتهى ذلك العهد ، واقتنعت المجتمعات الإنسانية حتى التي كانت تمارس التمييز العنصري عملياً بوجود وضع العلوم والمعارف في متناول الجميع ، دون تمييز ولأي سبب كان .

ولم يحدث ذلك التطور في التفكير فجأة ، وإنما مر بمراحل متعددة ، بدءاً من الخبرة الذاتية إلى المعرفة التقليدية ثم المعرفة الفلسفية وصولاً إلى المعرفة العلمية التراكمية<sup>7</sup> ، مما حدا بالبعض إلى القول : بأننا نعيش في مجتمع المعرفة الواسع المعولم إقتصادياً ، مجتمع إرتقت فيه قيم المعرفة بحيث أصبح يمثل مورداً إستراتيجياً مهماً ، وثروة كبيرة متجددة لاتنضب ، وقيمة تضاف إلى كل إبداع وإنتاج ونشاط ، تسهم في تطوير الحضارة الإنسانية في كافة مجالاتها<sup>8</sup> .

(7) راجع في تفصيل ذلك ، موسوعة الزاد للعلوم والتكنولوجيا ، تعريب د . بهيج الملا حويش ، مطابع ديراكر ، برشلونه اسبانيا ، 1995 ، ج 1 ، ص 1-5 .

(8) انظر : سعد غالب ياسين ، نظم ادارة المعرفة وراس المال الفكري العربي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ابوظبي ، دولة الامارات العربية المتحدة ، 2007 ، ص 89 .

وقد أسفرت تطورات فلسفة العلم وأخلاقياته عن أنسنته ، أي النظر إليه كظاهرة إنسانية ينبغي للاحاطة بها البحث في أبعادها الحضارية والاجتماعية والنفسية ، من أجل التوظيف الأمثل للمعلومات والمعطيات العلمية والتطوير المنشود للبحث العلمي والمعرفة الإنسانية<sup>9</sup>.

وعلى الرغم من هذه المساواة المطلقة في الأصل والقيمة الإنسانية المشتركة ، فإن التفاوت حاصل في مدى استثمار هذا الاستعداد وفي مشروعية هذا الاستثمار ، ومدى القدرة على استظهار الطاقات المودعة في النفس الإنسانية ، توقع الاختلافات والتفاوت في مراتب استثمار هذه الطاقات.

وبناءً على ما تقدم فإن الكلام عن التشريع الجنائي أصولاً وفروعاً وأحكاماً لا تتسع له المجلدات الكبيرة ، ونحن في هذا البحث المختصر لا نستطيع أن نعطي عن القانون الإسلامي بأكمله إلا ومضات من هذا الفقه لا سيما التشريعات المتعلقة بالفقه الجنائي والسياسة الجنائية ، ولكن بالشكل الذي يقرب من الإحاطة بأهم جوانب هذا الفقه ويساعد على حسن تصوره ، دون الدخول في آراء المذاهب الفقهية المختلفة والتفصيلات الجزئية ، ورب سائل يسأل ، ما الفائدة من دراسة السياسة الجنائية في الإسلام والقانون الجنائي الإسلامي غير مطبق عندنا ، وللجواب على هذا السؤال نقول :



**أولاً:** إن أحكام السياسة الجنائية في الإسلام حلقة بارزة من حلقات الفقه الإسلامي، فهي تستمد أحكامها من أصول هذا الفقه ، وتقيم قواعدها وتقرر أحكامها على قواعده وأحكامه ، وقد حكم القانون الجنائي الإسلامي الأرض الإسلامية كلها على مدى ثلاثة عشر قرناً ، وهو لا يزال حتى اليوم يحكم قسماً من هذه الأرض وجانباً من سلوك أبنائها ، فهو الدرّة المضيئة في تاريخ الأمة التشريعي ورمز عزتها وتقدمها .

**ثانياً:** لقد خلف لنا الفقه الإسلامي ثروة فقهية بلا حدود، وحوارا فكريا هادئاً بعيداً عن التشنج والتعصب ، نتج عنه أروع المبادئ والأحكام والنظريات التي تضمنتها السياسة الجنائية في الإسلام التي تتضائل إلى جانبها نظائرها من السياسة الجنائية الوضعية الغربية منها والشرقية ، وليس في أسس السياسة الجنائية الإسلامية ومنطلقاتها من عيب سوى جهل الناس بأحكامها وعجزهم عن الإحاطة بمبادئها ونظرياتها ، بعد أن هزمتهم الدول الاستعمارية

9) انظر: اخلاقيات العلم ، تاليف ديفيد ب . رزتيك ، ترجمة د عبدالنور عبد المنعم ، عالم المعرفة ، مطابع السياسة - الكويت ، ربيع الاخر ١٤٢٦ - يونيو ٢٠٠٥ ، العدد ٢١٦ ، ص ٩ .

وبهزمتهم بحضارتها وثقافتها ، والمغلوب فكريا والمهزوم حضاريا يكون مولعا بحب من يغلبه ويهزمه ، وما يزيد في صعوبة الأمر أن هؤلاء المهزومين والمهزوزين فكرياً ونفسياً وشخصياً يهتمون من يحترم ماض أمته وتراثها الفقهي المجيد بأنهم متعصبون ، وللدرد على هؤلاء وأمثالهم نقول: إن التمسك بشريعتنا والاعتزاز بفقهننا خير من التعصب لمبادئ ونظريات دخيلة علينا .

هذا وإن السياسة الجنائية في الإسلام سلسلة تتنظم حلقات مختلفة يكمل بعضها بعضا ويستند اللاحق منها على السابق من حلقاتها .

### فهي في مجملها تقوم على محورين أساسين :

السياسة الإنمائية والوقائية: أي التوقي من الجريمة قبل وقوعها ، وسياسة الإسلام الجنائية في هذه المرحلة تقوم على إبراز نهج الإسلام في الوقاية من الجريمة .

السياسة العلاجية والعقابية: وتتحقق بعد وقوع الجريمة ، وسياسة الإسلام الجنائية في هذه المرحلة تقوم على إبراز أحكام الشريعة الغراء المنظمة لقواعد المسؤولية والجزاء .

ولأن موضوع بحثنا هو البعد الحضاري والأخلاقي للسياسة الجنائية الوقائية فإنه سيقترن على بحث الحلقة الوقائية من السياسة الجنائية تاركا الحلقات الأخرى وهي العقابية والعلاجية والإصلاحية لمن يتولى معالجتها، ولأن الدراسة المقارنة تقتضي بيان منهجية السياسة الجنائية الوقائية في القانون الوضعي فقد أفردت هذه الدراسة فصلا مستقلا بين فصول البحث الثلاث لتكون خطة البحث وفقا لما يأتي:-

**الفصل الأول :** المنهج الأخلاقي للشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة.

**الفصل الثاني :** المنهج التكافلي للشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة.

**الفصل الثالث:** منهج السياسة الجنائية الوقائية في القانون الوضعي





## الفصل الأول

### المنهج الأخلاقي للشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة

التربية الأخلاقية ، تعني - بالمعنى الفني لكلمة علم - علماً حديث النشأة شأنه في ذلك شأن العلوم المتصلة بالنفس الإنسانية التي لم تستقل بذاتها إلا بعد ظهور المنهج العلمي الوضعي التجريبي .. أما الفلاسفة فقد عدوها من صميم الفلسفة ، إذ فرقوا في ذلك بين علم الأخلاق من حيث هو علم نظري تجريدي ، وعلم التربية من حيث هو علم عملي .. وقد عبر سقراط عن الأخلاق الوضعية بقوله : إن أسمى المعارف في الحياة هي المعرفة بالخير والشر ، أي المعرفة بحكمة الحياة .

ومن الوفاء لنظامنا التعليمي في الإسلام ألا نتكرر له أو نتفاضى عنه في بحث موجز كهذا ، لذا لا بد من الإشارة إلى أن نظامنا التعليمي انحصر في رسالة سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) فقد روي عنه أنه قال: ( إنما بعثت معلماً<sup>10</sup> ) ، بل إن الخالق الهادي وصف نفسه بأنه ( رب العالمين ) ، فهو المربي ، والرسول هو المعلم ، فجمع الإسلام بين نظامي التربية والتعليم ، وقفز بالحضارة من الصفر في أميتها وجهلها إلى القمة خلال قرنين من الزمن في أكثر من مئتي علم ديني وديني وصاغ بتربيته وتعليمه خير أمة أخرجت للناس ، وأطلق العلم لجميع الناس إذ الإسلام (رباني التوجيه إنساني الاتجاه) وألزمه للرجل والمرأة على السواء (طلب العلم فريضة على كل مسلم)<sup>11</sup> - وهو يشمل جنس المسلم - رجلاً وامراًة.

ولأن التربية الأخلاقية تتميز بخصائص عديدة لها أثر كبير في بناء الفرد

وتحصينه ضد الشر والجريمة والانحراف ، فقد آثرت أن يتضمن موضوعها الباحثين الآتين:

**المبحث الأول : دور التربية الأخلاقية في بناء شخصية الفرد .**

**المبحث الثاني : اثر التربية الأخلاقية في تحقيق الوقاية من الجريمة .**

10 رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

11 رواه ابن ماجه. وإسناده حسن.

## المبحث الأول

## دور التربية الأخلاقية في بناء شخصية الفرد

يؤكد الواقع الملموس أن التربية الأخلاقية الإسلامية نجحت في تكوين شخصيات مثالية تحلت بالفضائل الأخلاقية العليا ، وفي التاريخ العربي الإسلامي نجد شواهد مشرقة يتجلى فيها هذا الطراز من الرجال ، كانوا كالملائكة في الطهر والعفاف ، ومن هذه الشخصيات القيادية المضيئة أولئك الأبطال الذين يشار إليهم بالبنان في كل زمان ومكان ، إذ عرجوا على سلم الخلود رغم صغر سنهم ، فهم وان لم يكملوا العشرين ، فقد كانوا شباباً في السن ، رجالاً في العزيمة ، كهولاً في النضج والتصرف ، منهم سيدنا علي ، رضي الله عنه ، وأسامة بن زيد وعقبة بن نافع ومحمد بن القاسم ، رضي الله عنهم وأرضاهم ، وغيرهم من الأبطال والشباب ، ولا سيما في هذه المرحلة من حياة الأمة ، لياخذ أبنائها من وضوح شخصيتهم وتجلى أصالتهم مثلاً وقدوة يتمثلون بها في حياتهم العملية ، وبذلك تقترن المبادئ والقيم بالتطبيق العملي ، وتلك هي التربية العملية على المبادئ الأخلاقية من خلال تحقيق اهتماماتهم بالبطولات ووضع الأمثلة الحية من الشخصيات الأخلاقية كي تكون متجسدة أمامهم ليقتدوا بها في حياتهم ويتحلوا بصفاتها وينهجوا بنهجها .



وإذا كان لنا أن نفخر فإن فخرنا ليس ذاتياً ، وإنما نابع من الاعتزاز بقيم أمتنا وأصالتها ، تلك الأمة التي أنجبت كبار المفكرين والمجتهدين ، أمثال الأئمة أبي حنيفة والشافعي ومالك واحمد بن حنبل وابن تيمية ، رحمهم الله ، والفلاسفة أمثال الكندي والغزالي وابن رشد وابن خلدون وعشرات غيرهم لا يتسع المجال للاستئناس بأسمائهم .. إن هؤلاء الرجال تخطوا الزمن وبلغوا مبلغاً لا يضاھيهم فيه أحد ، لأن أنامل الإنقاذ عانقتهم بتوجيه قلوبهم وضمايرهم وسلوكهم ، فغيروا سرائرهم فغير الله لهم ظواهرهم ، مصداقاً لقوله تعالى : ” إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ”<sup>(12)</sup> وهل المرء إلا بقلبه وعقله ؟ إن وجد خيراً وجه كل طاقاته نحو الخير ، وان وجه شراً وجه كل طاقاته نحو الشر ، وكل من بيده التوجيه يمكن أن يحقق أملنا المنشود ، من المؤسسات التي تتحمل أمانة التوجيه والتعليم بما تمتلكه من وسائل التوجيه الحسي والفكري والتربوي والأخلاقي .

علماً بأن الشخصيات المثالية ليست متصورة في عالم الخيال ، بل يمكن إيجادها بيسر وسهولة ، لأن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وهذا يدل على أن الإنسان يتمتع بالاستعداد

<sup>(12)</sup> سورة الرعد، الآية: 11 .

والقدرة على بناء شخصيته بناءً مثالياً في كل زمان ومكان ، ولهذا نجد في القرآن الكريم صوراً لشخصيات مثالية اتسمت بالانضباط الأخلاقي العالي ذاتياً ، من هذه الشخصيات شخصية سيدنا يوسف عليه السلام الذي ضحى بكل المصالح المادية من أجل الفضيلة ، وتغلب على دوافع الغريزة الجنسية في سبيل الحفاظ على شرفه وعفته ، وجد أن الطرد من قصر الملك الذي كان يعيش فيه مرفهاً سعيداً والدخول في السجن رغم مرارته وقسوته يحقق له المتعة الروحية ، وهذا بالنسبة إليه أفضل من البقاء في القصر مع ارتكاب الفاحشة مع امرأة العزيز ، فالعذاب والسجن في سبيل الشرف أحلى من السقوط في الرذيلة<sup>(13)</sup> .

وليس من نافلة القول : إجمال الدور الذي تؤديه التربية الأخلاقية في تحقيق مقومات الشخصية الإنسانية في جملة مبادئ ، من أهمها :

1- فلسفة الأخلاق الإسلامية تنظم قوانين العلاقات والمتعلقات كلها ، من العلاقة القدسية مع الذات الإلهية ، إلى علاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، ثم علاقته بالأسرة والمجتمع ، ثم علاقة المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الأخرى ، ثم علاقة الإنسان بالحيوان ، ثم علاقة الإنسان بالأشياء ومنها الأموال ، قال تعالى : « وءات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً »<sup>(14)</sup> ، بل تتجلى العلاقة بين الإنسان وبين الأرض أيضاً ، إذ الزراعة فرض كفائي ، ومع ذلك فإن الناس يجبرون على زرع أراضيهم إذا تركوا هذه الحرفة المباركة ، وبناء على انتقال فرض الكفاية إلى الفرض العيني فيما يعم ضرره إن عم تركه<sup>(15)</sup> .. وتتجلى العلاقة بين الإنسان وحركاته وسكناته ، قال تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »<sup>(16)</sup> ، وهذا يدل على أن السكون الدائم حرام ، لأن الوقت يستهلك فيه استهلاكاً عقيماً ، ومن حسن الخلق تنظيم الوقت واستثماره على أفضل وجه ممكن .

2- اختصت الشريعة الإسلامية بتوجيه الإنسان إلى الإيمان بالغيبات، والمعروفة بالميتافيزيقا أو بالحياة الميتافيزيقية ( ما وراء المحسوس ) وهذا بالضرورة يجعله مع مشاهد الترغيب والترهيب فيزداد حباً وتعلقاً بطاعة المبدع الحبيب الأسمى ، وهذه المشاهد كلها رياضة روحية

(13) مقداد يالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، القاهرة، 1397هـ - 1977، ط1، ص: 484-485.

(14) سورة الإسراء، الآيتان: 26-27

(15) وقد ذكر مصطفي الرافي في ( إعجاز القرآن والبلاغة النبوية)، أن سورة الإسراء جمعت كل القيم الإنسانية والحضارية.

(16) سورة النجم، الآية : 39.

تتعدى وترتوي روح المؤمن بها ، مما يفضي إلى نقاء القلب ، ذلك الذي إن صلح صلح الجسد كله ، وإن فسد فسد الجسد كله ، وما سوى الشريعة الإسلامية من مبادئ وفلسفات فهي غير قادرة البتة على تمرين الروح وتهذيبها ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

3- اختصت الأخلاق في الشريعة الإسلامية بالثبات كما امتازت بسمات إلهية جعلتها تغير ولا تتغير ، تدور المبادئ في فلکها ولا تدور في فلک أي مبدأ أنى يكون ذلك .. إن نظرية ( الغاية تبرر الوسيلة ) التي نادى بها ( ميكافيلي ) محرمة في شريعة الله تعالى ، ويتجلى ذلك في تحريم النفاق والرياء والإثراء بلا سبب والإثراء على حساب ( الغير ) وإيثار المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .. ولا أثر للنظرية النسبية ألبتة في الشريعة الإسلامية ، لأن المشرع هو الله وحده : « إن الحكم إلا لله »<sup>(17)</sup> ، « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم .. »<sup>(18)</sup> ، « ولا تتبع أهواءهم واحذرهم إن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك »<sup>(19)</sup> ، « ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير »<sup>(20)</sup> ، فالحرام حرام إلى يوم القيامة ، والحلال حلال إلى يوم القيامة ، لا تبديل لشرع الله ، ولهذا قلنا ببطلان النظرية النسبية والميكافيلية بطلاناً مطلقاً ، لأن الأخلاق مأمور بها لذاتها لا لغيرها ، وما كان مطلوباً لذاته ثبت ثبوت الجبال الرواسي .

4- الشمول والتكامل : خاصية الشمول والتكامل امتداد لشمول الشريعة الإسلامية وتكاملها في كل ما يقتضيه العنصر المادي والعنصر الروحي ، لهذا كان كل رافد من روافد هذه الشريعة الغراء موسوم بالشمول والتكامل ، والأخلاق من الروافد التي لا تفصل عنها ألبتة ، وحسبنا دليلاً أن أحداً من الخصوم ومن المستشرقين لم يقل : لو أمرت الشريعة بكذا لكان كذا لأن الشريعة الإسلامية صاغت خلق المسلم صياغة التكامل والسمو ، ولا عجب في ذلك ، لأن دقة الصنعة تدل على عظمة الصانع ، وهل ثمة صانع غير المبدع الأسمى ، صنع منار الخلق وأمر الإنسان بإتباعها .

ومن مظاهر الشمول والتكامل أن الله سبحانه وتعالى شرع مبدأ المساواة بين الناس أجمعين ، ولا مقياس ولا ميزان في الأفضلية والتكريم إلا مقياس التقوى .. والتقوى أساسها الخلق ، وصفة

(17) سورة يوسف، الآية : ٤٠ .

(18) سورة الأحزاب، الآية : ٣٦ .

(19) سورة المائدة، الآية : ٤٩ .

(20) سورة البقرة، الآية : ١٢٠ .

الخلق كما أجملتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عندما سئلت عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : « كان خلقه القرآن»<sup>(21)</sup> .

ولنعرج على مبدأ المساواة ، إذ ثبت بنص القرآن الكريم أن الناس جميعاً من حقيقة واحدة ، أي من طين واحد ، وهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن الإسلام العظيم قد شرع مبدأ التآخي بين الناس، قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم »<sup>(22)</sup> .

## المبحث الثاني

### أثر التربية الأخلاقية في تحقيق الوقاية من الجريمة

إن للتربية الأخلاقية آثاراً جليلة الخطر ، عظيمة الأثر ، إذ تتجلى في الأخلاق الحميدة ، ولا يستقيم الأمر فردياً وجماعياً إلا بالأخلاق الفاضلة التي تجعل صاحبها مستقيماً استقامة ذاتية يعرف بها ما له وما عليه ، ولا أخال جريمة في مجتمع يحكم أبناءه أنفسهم بأنفسهم بتوجيه أخلاقي ذاتي ، لأن الحق تراه بصائر القلوب ، والبصائر النقية ترى الحقائق مجلية إذا لم تغشها أدران الباطل وحب الذات والأثرة والخيلاء والحسد فتعشو عن رؤية الحق كما يعشي الرمذ الأبصار .

فالخلق الحسن تسمو به الروح عن أدران المادة ، وتترفع عن أهوائها ونزواتها وأمراضها فترى بصفائها ونقاها الحق رؤية يقينية ، فتأنف الرزيلة والشر والجريمة وتهل من مورد الفضيلة والخير والاستقامة ، فلا تعدي ولا تظلم ولا تشعر بأفضليتها على من سواها ، بل تصل إلى مرتبة الصفاء الإيماني المطلق ، فتعفو عن أساء إليها واعتدى عليها ، وهذه هي مرتبة الإحسان ، الذي يمثل أذكى الخصال وأطيبها ، فهو : أن تعفو عن ظلمك ، وأن تصل من قطعك ، وأن تعطي من حرمك ، وأن تحسن لمن أساء إليك ، فهل هناك في دنيا المثل ، مبادئ وقيم ترتقي في العفو والتسامح إلى هذه المرتبة؟ وهذا الحكم مستبطن من قوله تعالى : « وأن تعفوا أقرب للتقوى »<sup>(23)</sup> ، وقد جعل القرآن الكريم العفو من أعلى درجات الإحسان ، قال تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها

(21) مسند أحمد رقم ٢٥٣٢٨ ، ٢٦٠٤٤ ، ٢٦٥٦٤ .

(22) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

(23) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين»<sup>(24)</sup> ، والعدل والإحسان كلاهما مما أمر الله تعالى بقوله : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان »<sup>(25)</sup> .

وفي جرائم القصاص ، كجرائم القتل العمد وجريمة إتلاف الأطراف وإحداث الجروح عمداً ، حثت الشريعة الغراء ذوي الدم والمجني عليه أن يعفو عن الجاني ما أمكنه ذلك ، ستراً للجاني وحفظاً لنفسه من نوازع الثأر والانتقام ، ومحافظة على المجتمع من أن تنال منه إشاعة الفاحشة والجريمة .. فالعدل هو القصاص من الجاني ، والإحسان هو العفو عنه ، ولذلك أهاب القرآن الكريم بالمسلمين أن يعفوا عن أساء إليهم ، ومقابل ذلك حض الجاني على حسن التعامل مع المجني عليه ، وتعويضه بما يرضيه ، وإصلاح ما أفسده ، فإن لم يفعل الجاني ذلك ، واستمر على عدوانه فإن له عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »<sup>(26)</sup> .

إن هذا النهج القويم الذي اتبعته الشريعة ما هو إلا مظهر من مظاهر فكرة ( الإخوة ) التي حلت محل فكرة ( الخصومة ) و ( العداوة ) التي كانت سائدة في الجزيرة العربية قبل بزوغ فجر الإسلام ، قال تعالى : « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم »<sup>(27)</sup> ، فالإخوة حلقة تتبعها حلقات العفو والصلح والإصلاح بين المتخاصمين .

وقد قسم الفقهاء مراحل تصفية الخلق وتزكية النفس إلى مرحلتين :

### المرحلة الأولى : التخليية :

وفيها يتخلى المؤمن عن الأخلاق الذميمة ، وهو رأي سديد وراجح ، لأن الورقة المكتوبة لا يمكن الكتابة عليها مرة أخرى إلا إذا خليت فأصبحت ناصعة البياض ، وهذا مستنبط من قوله تعالى : « فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى »<sup>(28)</sup> ، لقد قدم الباري عز وجل وجوب الكفر بالطاغوت على الإيمان ، لكي تتخلى النفس عن الشيطان وكل رأس في الضلال وتؤمن

(24) سورة الشورى، الآية : ٤٠ .

(25) سورة النحل، الآية : ٩٠ .

(26) سورة البقرة، الآية : ١٧٨ .

(27) سورة الحجرات، الآية : ١٠ .

(28) سورة البقرة، الآية : ٢٥٦ .

بالله، ليمكن ملؤها برواء الإيمان ، ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب ، ( سميع ) من أجل النطق ، ( عليم ) من أجل المعتقد<sup>(29)</sup> .

### المرحلة الثانية : التحلية :

وفيها يتحلى المؤمن بالخلق الحسن ، إذ يتزين به كما يزين بدنه بأزكى الثياب حتى إذا رسخ هذا الخلق بقلبه أضحى ذاتية فيه لا يطبق التخلي عنه أو خلعه كما يخلع الرداء ، وعندها يصل المؤمن إلى مرتبة الإحسان<sup>(30)</sup> ، وقد عرف الرسول صلى الله عليه وسلم الإحسان بقوله : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »<sup>(31)</sup> .

ومن خلال تعريف ابن سينا للخلق يبدو العنصر الذاتي المحض الناتج عن تفاعل النفس مع العقل ، في التمسك بالخلق الحسن تمسكاً ذاتياً شأنها في ذلك شأن المقومات التي لا تتم الحياة من دونها نتيجة التمسك بالأخلاق التي يجب أن يجبل عليها ، قال ابن سينا : «الخلق هو هيئة تحدث للنفس الناطقة من جهد انقيادها للبدن أو عدم انقيادها ، وبأنه ملكة تصدر بها عن أفعال ما بسهولة من غير تقديم روية»<sup>(32)</sup> .



ويوشك الإمام الغزالي أن يفصح عن وجود جهاز مستقر على شكل هيئة في العقل أو في النفس يصدر عنه الفعل ، سواء أكان محموداً أم ذمياً ، وفي هذا قال رحمه الله : «الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر ، من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة ، عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة خلقاً سيئاً»<sup>(33)</sup> .

ولوفكرنا ملياً بمنهج الشريعة الغراء في الوقاية من الجريمة لوجدناها اعتمدت السبل التربوية منهجاً أساساً ، بصفته المؤثر الإيجابي على مداركات الإنسان ومشاعره وملكاته النفسية ، وقد تضمن القرآن الكريم هذا المنهج التربوي المفضي إلى صقل الروح وإنارة القلب في كل نضجات

(29) القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، المرجع السابق، ج٣، ٢٨٢.

(30) راجع في تفصيل ذلك، أبو بكر محمد الكلاباذي، التعرف لمذهب أهل التصوف، القاهرة، ١٩٦٠، ص: ٢٥ وما بعدها، أبو الوفا التفتازاني، مدخل إلى التصوف الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٤، ص: ١٤ وما بعدها.

(31) صحيح البخاري ٥٠، ٤٧٧٧ / صحيح مسلم : ١٠٢، ١٠٦ / سنن أبي داود: ٧٩٧ / سنن الترمذي: ٢٨١٥ / سنن النسائي: ٥٠٠٧، ٥٠٠٨ / سنن ابن ماجه: ٦٦، ٦٧.

(32) ابن سينا، علم الأخلاق، ١٣٢٨ هـ - ، ص: ٢٠ - ٢١.

(33) الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٣، ص: ٥٢ .

الحياة ، فعلى صعيد تحقيق الانضباط الأخلاقي يحرم القرآن الكريم الكبر والعجب والخيلاء ، والكبر هو التعالي على الآخرين ، والعجب والخيلاء هو شعور الإنسان بأفضليته على من سواه ، قال تعالى : « ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولاً كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً »<sup>(34)</sup> ، وقال تعالى : « ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور »<sup>(35)</sup>.

إن هذه الكبائر أدواء ، لو تخلصت الشخصية الإنسانية منها لتجلى الإنسان الأمثل الذي يحب ويحب .. وأنى يقترب الجريمة من كان محباً محبوباً ألفاً مألوفاً ؟ أما الذي يتسربل بسربال العجب ويشعر بداء العظمة فهو أقرب من غيره إلى اقرار الجريمة ، لأنه يشعر بأن الذي سواه دونه ، وازدراء الناس أمر هين عليه ، إذ من هان أمر الناس في نظره هان اعتداؤه عليهم .. وهذا مبدأ عام ، ينطبق على كافة الجرائم .

ومن هذه الكبائر الغضب والحقد والحسد والتمني المفضي إلى الحسد ، إذ تتكامل الشخصية بتجلي الحلم والقناعة والرضا والإيثار .

إن هذا النفحات القرآنية المباركة لو اتبعت في المجتمع لأفضت إلى الانضباط الأخلاقي في ميادين الحياة كافة ، وما مظاهر فردية أو أسرية أو اجتماعية إلا ولها آداب في شريعة الله تعالى ، فإذا رسخت هذه المعاني الفاضلة في النفوس ووعاها الإنسان في المجتمع منذ صباه فانه يتأدب بها أدباً ذاتياً ، ويلتزم بها دون رقيب ، لشعوره بقدسية هذه المبادئ ، ولا نجد مثل هذه القدسية للقوانين الوضعية وأحكامها ، وهذا سبب رئيس في حب الخروج عليها وعدم الالتزام لها .



(34) سورة الإسراء، الآيتان : ٢٧-٢٨ .

(35) سورة لقمان، الآية : ١٨ .



## الفصل الثاني

### المنهج التكافلي للشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة

تميزت السياسة الجنائية الإسلامية عن السياسة الجنائية الوضعية باعتمادها المنهج التكافلي في حلقتها الوقائية ، إذ التزم المجتمع الإسلامي بتطبيق هذا المنهج التزاماً بمسؤوليته الأخلاقية والدينية .

وقد تجلت صورة هذا التكافل بأروع معانيه وأكمل مراحلها بين المهاجرين والأنصار في المدينة المنورة ، وحدث أول تكافل اجتماعي في تاريخ البشرية ، وقد تأكدت معاني الإخوة بموجب هذا التكافل الذي حقق تأصيلاً للمودة وتمكيناً لمشاعر الإخوة بشكل تذوب معه عصبية الجاهلية وتسقط فوارق النسب واللون ، إذ كانت هذه الإخوة عقداً نافذاً لا لفظاً فارغاً ، وعملاً يرتبط بالدماء والأموال ، تظله عواطف الإيثار والتضحية والإخلاص ، لذلك فإن سياسة المؤاخاة هذه نوع من الإعجاز السياسي الذي اتبعه الرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(36)</sup> ، قال تعالى في وصف هذه الإخوة : « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »<sup>(37)</sup>.



#### ومن أهم الآثار لهذا التكافل :

- 1- إن أية دولة لا يمكن أن تنهض وتتقدم إلا على أساس من وحدة الأمة وتساندها ، ولا يمكن للوحدة والتساند أن تتم بغير عامل التآخي والمحبة .
- 2- إن تطبيق هذا التكافل والمؤاخاة لم يكن مجرد شعار وإنما حقيقة عملية متصلة بواقع الحياة بكل أوجه العلاقات القائمة بين الأنصار والمهاجرين .
- 3- تحقيق معاني الألفة بين الغني والفقير والقوي والضعيف ، إكمالاً للأخوة الحقيقية بين المؤمنين .

وقد ترجمت الشريعة الغراء السياسة التكافلية بأسلوبين :

36 (1) انظر في تفصيل ذلك ، أحمد عبد الغني الجمل ، هجرة الرسول وصحابه في القرآن والسنة ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص : ٢٤٤ ،

محمد عبدالقادر أبو فارس ، الهجرة النبوية ، ١٩٨٨

(37) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

**الأول** : الأسلوب التكافلي المعنوي .

**الثاني** : الأسلوب التكافلي المادي .

## المبحث الأول

### الأسلوب التكافلي المعنوي

#### أولاً: مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ إلهي محض ، إذ إن المجتمع الإسلامي قد امتاز به عما سواه ، ولا تعرف جل المجتمعات غير مبدأ النزعة الفردية الذي لا يحتمل فيه أفراد المجتمع إلا ما يصيب أحدهم مباشرة ، وأما ما لا يقع عليهم فلا يعنيهم شيء من أمره ، وإن انتهكت فيه حرمانات الله ، ومست فيه قيم المجتمع الأخلاقية ، لأن المجتمعات التي قامت على أساس مادي محض لا يطبق أفرادها أن يحملوا أنفسهم ما لا يمس مباشرة مصالحهم الخاصة ، ولهذا فإن الجرائم التي يشدد ضرامها لا تجد من يطفئها ، لأن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا صدق له ، إذ هو مبدأ قرآني محض لا يعرفه إلا من استنار بهداه .



أما المجتمعات الإسلامية فبوجود مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوداً حسيماً مباشراً يلتزم به كافة المسلمين ، فإن الظاهرة الجرمية تتناسب تناسباً عكسياً مع الوضع الذي يسمو فيه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ الإنسان في المجتمعات الدينية المتمسكة بهذا المبدأ لا يستطيع اقرار الجريمة جهراً ، لأنه يخشى من ثلاث عقوبات : الأولى عقوبة الله تعالى ، والثانية عقوبة المجتمع المتمثلة في رد الفعل الاجتماعي ، والثالثة عقوبة القانون الذي يحكم به المحتسب أو القاضي بناء على طبيعة الدعوى .. والمحتسب هو المسؤول المباشر عن وظيفة الحسبة ، فهي نظام خاص من أنظمة الإسلام ، أساسه مسؤولية المسلم عن إزالة المنكر وفعل المعروف ، فهي ليست غريبة عن نظام القضاء ولا بعيدة عنه .. والحسبة ، كما عرفها الماوردي ، هي : واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم<sup>(38)</sup> .

وقد ثبت مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأدلة قطعية الثبوت والدلالة ، منها قوله تعالى

38 (١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص ٢٤١، د. عبدالكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، ١٤٠٤هـ -

١٩٨٤م، ص: ٢١١.

” كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ” (39).

وللمفسرين باع طويل وكلام جزيل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفته أسمى وظيفة اجتماعية تقضي إلى إصلاح ( الكل ) بوساطة ( الكل ) وتبدي المجتمع عالماً امثل ينهى عن الرذيل والأرذل ، ويأمر بالفضيل والأفضل ، وكان كل واحد في المجتمع مسؤول عن واجب التربية والتوجيه ، وقد أثرنا الاستشهاد ببعض نصوص علمائنا ، رحمهم الله :

1 - قال سيدنا علي ، رضي الله عنه : أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقال أيضاً : من لم يعرف قلبه معروفاً ولم ينكر منكراً تكسر وجعل أعلاه أسفله .

2 - قال الرازي ، رحمه الله<sup>40</sup> : الدعوة إلى الخير جنس تحته نوعان : ( أحدهما ) الترغيب في فعل ما ينبغي وهو الأمر بالمعروف ، ( والثاني ) الترغيب في ترك ما لا ينبغي وهو النهي عن المنكر ، فذكر الجنس أولاً ثم أتبعه بنوعيه مبالغة في البيان ، وأما شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فمذكورة في كتب الكلام .



3 - قال ابن حزم الأندلسي : والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد ، على قدر طاقاته ، باليد ، فمن لم يقدر فبلسانه ، فمن لم يقدر فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ، ليس وراء ذلك من الإيمان شي<sup>41</sup> ) ، قال عز وجل : ” ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ” (42).

4 - وقال المفسر القرطبي ، رحمه الله : دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة وروى الأئمة عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه ، قال : ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ) (43) ، قال العلماء : الأمر بالمعروف باليد على الأمراء ، وباللسان على العلماء ، وبالقلب على الضعفاء ، يعني عوام الناس ، فالمنكر إذا أمكنت إزالته باللسان للناهي فليفعله ، وإن لم يمكنه

39 ( سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

40 الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ج ٨ ، ص : ١٦٦ - ١٦٧ .

41 ابن حزم ، المحلى ، ج ١ ، ص : ٢٦ - ٢٧ .

42 سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

43 صحيح مسلم ١٨٦ / سنن أبي داود : ١١٤٢ ، ٤٢٤٢ / سنن الترمذي : ٢٢٢٧ / سنن النسائي : ٥٠٢٥ / سنن ابن ماجه ٤١٤٩ .

إلا بالعقوبة أو بالقتل فلي فعل ، فإن زال بدون القتل لم يجز القتل .

ويمكن إيجاز الهدف الأسمى من رسالة خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم وممن سبقوه من الأنبياء والمرسلين بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إذ أن جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف ، والنهي عن الذي بعثه به هو النهي عن المنكر ، وهذا نعت النبي والمؤمنين<sup>44</sup> ، كما قال تعالى : ” والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ”<sup>(45)</sup>.

وحيث إن الشريعة الإسلامية الغراء أشرفت لتستقيم بها الحياة، فقد شرعت مبدأ ” رفع الحرج “ ومبدأ ” مراعاة أخف الضررين “ ، وبناءً على هذه المبادئ المجمع عليها، ولئلا يصاب المسلم برد فعل نفسي فيما لو كلف فوق طاقته، فقد شرعت الشريعة الإسلامية حكم جواز فعل المنكر عند الإكراه الملجئ والضرورة القصوى، ويتجلى ذلك فيما يأتي:

1 - يكون فعل الحرام واجباً إذا تلبس المسلم بالإكراه الملجئ، كما لو اشتدت به المخمصة حتى كان على شفا حفرة الموت، ولا شيء أمامه سوى لحم الخنزير أو لحم ميتة، أو اشتد به ظمأ البيداء ولا ماء أمامه سوى الخمر.



إن فعل الحرام في هذه الصور يكون واجباً درءاً للضرر الأكبر المتمثل في الموت، وكذلك التلطف بكلمة الكفر تجوز مع الإكراه الملجئ، بشرط اطمئنان القلب بالإيمان، قال تعالى: ” إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان “<sup>(46)</sup>.

2- في الضرر الجماعي الذي تتهدد به مصلحة الأمة يجوز رمي بعض المسلمين إذا تترس الأعداء بهم ، إذا كان قتل الجزء وسيلة إلى حياة الكل.

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي: ” وكذلك إن تترسوا بأسارى المسلمين ، ولم يتوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسرى “<sup>(47)</sup>.

3. قال تعالى: ” يا أيها الذين ءامنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن

44 ( مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، المجلد ٢٨، ص: ٦٢-٦٥ .

45 سورة التوبة، الآية: ٧١.

46 سورة النحل، الآية: ١٠٦.

47 انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى، القاهرة، ١٢٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص٤٣.

اللَّهُ يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون<sup>(48)</sup>.

إن الأحكام المستنبطة من هذه الآية القرآنية الكريمة هي:

أ - أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم كطاعة الله في الأوامر والنواهي.

ب - أن كل ما أمر به الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم واجب، لأنه يفضي إلى الحياة القلبية التي تهناً بها الأرواح، سواء كان من الصغائر أو الكبائر، لأن (ما) اسم موصول لا يخص كبائر الأفعال أو صغائرها.

هـ أن المسلم إذا اقترف الصغيرة لا يدرى متى يحول الله تعالى بالموت بينه وبين قلبه الذي تلتخ منها ولم يتطهر منها بالتوبة .

تصلح لان تكون أساساً لأروع النظريات التي تستهدف تخليص المجتمع الإنساني من معاناته وشقائه وآفاته المتمثلة في الفقر والجوع والتشرد والضياع ، من أجل الارتقاء بالفرد إلى المستوى الذي يليق بكرامته وفق ما أراده الله له ، والمهم أن الإنسان لا يفقد توازنه بسبب الانكماش والركود الاقتصادي .. أجل ، جاء الإسلام لمعالجة الأزمة النفسية الناجمة عن الاضطراب الاقتصادي والاجتماعي ، ليبقى الإنسان كريماً عزيزاً متفرداً.

## المبحث الثاني

### الأسلوب التكافلي المادي

حرصت الشريعة كما بينا على معالجة جميع المشاكل التي تعاني منها البشرية ، والمتدبر لأحكامها يجد أنها تضمنت الكثير من المبادئ التمييزت الإنسان عن بقية المخلوقات، وجعلته رائداً في إعمار الكون وقيادة حركة الحياة وإشاعة قيم الخير وإرساء الصرح الحضاري للمجتمعات الإنسانية ، بالشكل الذي يتلائم مع منهج الله والفطرة الإنسانية وسنن الكون ونواميسه .

ولم يقتصر دور الشريعة على معالجة المشاكل الاقتصادية وإنما شمل معالجة جميع المشاكل التي يعاني منها الفرد والمجتمع على السواء ، ولتحقيق أهداف بحثنا ينبغي قصره على دور التكافل الاقتصادي في تحقيق السياسة الجنائية بأسلوبها المعاصر في أهم حلقاتها المتمثلة بالسياسة

(48) سورة الأنفال، الآية : ٢٤.

الوقائية الاقتصادية ، التي فشل المختصون في ميدان السياسة الجنائية المعاصرة في الوصول إليها .

لذا سنستبعد عن قصد الجرائم الاقتصادية والجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي<sup>(49)</sup> وذلك لاختلاف عواملها عن العوامل التي تساهم في صناعة المشاكل التي يعالجها هذا البحث<sup>(50)</sup> .

كما سنترك جانباً الحديث عن نظريات علماء الإجرام لاقتصار نظرياتهم على معالجة جانب من آثار العوامل الاقتصادية والتي لا تلامس في نظرنا جوهر البحث . ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن للتكافل الاقتصادي دوراً كبيراً في تحقيق السياسة الجنائية بأسلوبها المعاصر في أهم حلقاتها وهي الوقائية ، التي تمثل هدفاً للمختصين في الميدان الجنائي في الوصول إليه وتحقيقه .

وبناءً على ذلك يتضمن هذا المطلب أهم الأساليب التي اتبعتها الشريعة الفراء في معالجة المشاكل التي أشرنا إليها ، وهي أساليب متنوعة ، منها : وسائل التكافل الإلزامية ، ووسائل التكافل الطوعية .

كما أن صور كل وسيلة متعددة ، فتشمل الوسائل الإلزامية الزكاة وصدقة الفطر والكفارات بأنواعها : كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الإيلاء ، وكفارة الصوم ، وكفارة الصيد ، وكفارة الوطء في نهار رمضان .

وتشمل الوسائل الطوعية : الصدقات ، والأضحية ، وفداء الأسرى ، والوصية ، والوقف بنوعيه العام والذري .

وحيث إن هذا البحث الموجز لا يسعه الاستئناس بذكرها جميعاً فإننا سنقتصر كلامنا على أهم هذه الوسائل وهي الزكاة ، وذلك في المطلبين الآتيين :

### المطلب الأول : مكانة الزكاة في الإسلام .

### المطلب الثاني : دور الزكاة في تحقيق الوقاية من الجريمة .

49 (1) للمزيد من التفصيل عن هذا الموضوع انظر أحمد الكبسي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني عشر للدفاع الاجتماعي ( الرباط: تشرين أول ١٩٨٢م).

50 (2) انظر في تفصيل ذلك: محمد شلال حبيب وعلي حسن الطوالبة، نظرية العوامل الاقتصادية، علم الإجرام والعقاب، ط١ ( عمان ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ص: ٩٢-١٠٠ .

## المطلب الأول

### مكانة الزكاة في الإسلام

تعتبر الزكاة<sup>(51)</sup> من أهم وسائل التكافل الاقتصادي في الإسلام ، لما تتضمنه من مبادئ أخلاقية ومعاني اقتصادية . لذا عدها الفقهاء من الفروض الدالة على إلزامية التكافل باعتبارها ركناً من أركان الدين .. وتبرز أهمية الزكاة في التشريع الإسلامي من خلال العديد من المبادئ والأحكام ، من أهمها حكم الزكاة في الإسلام ، ومشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وتشديد النكير على معانيها ، وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والسلف الصالح من بعدهم على تطبيق الزكاة ، باعتبار أنها فريضة من فرائض الإسلام المحكمة ، ولها طابع الإلزام من حيث التكليف بأدائها ، وبذا ينتفي طابع الاختيار عنها<sup>(52)</sup> .

وقد أوجبه الله سبحانه وتعالى وقرن بينها وبين الصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم<sup>(53)</sup> ، وذلك للدلالة على قوة الاتصال بينهما ، وبيان أن الدين لا يتم إلا بهما ، وحسبنا استدلالاً قوله تعالى ” وأقيموا الصلوة وءاتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ”<sup>(54)</sup> ، وقوله تعالى : ” خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ”<sup>(55)</sup> ، وقوله تعالى : ” والذين هم للزكاة فاعلون ”<sup>(56)</sup> ، وقول سيدنا عيسى عليه السلام ، فيما حكاه الله سبحانه وتعالى عنه : ” وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ”<sup>(57)</sup> .. كما ثبتت مشروعية الزكاة في السنة النبوية المطهرة في أحاديث كثير منها : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ” ..... فإن هم أطاعوا لك بذلك فإخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .. »<sup>(58)</sup> ، وما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

51 (1) الزكاة لغة هي: البركة والطهارة والنماء والصلاح، والزكاة شرعاً هي: حصة مقدرة من المال، فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي: مقدار مخصوص لطائفة مخصوصة، أحكام الزكاة، من إصدارات بيت الزكاة، الكويت، ص: 5

52 (2) محمد عقلة الابراهيم، الدلالات الأصلية والمعاصرة للوثائق المتعلقة بالزكاة في العهدين النبوي والراشدي، ( عمان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م، ط١، ص: ٢٣.

53 محمد فؤاد عبد الباقي المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص: ٢٢١-٢٢٢.

54 سورة البقرة، الآية : ٤٣.

55 سورة التوبة، الآية : ١٠٣.

56 سورة المؤمنون، الآية : ٤.

57 سورة مريم، الآية : ٣١ )

58 (58) صحيح البخاري ١٤٩٦، ٤٣٤٧ / سنن النسائي ٢٤٤٧.



« من ترك ما لا فلورثته ، ومن ترك كلاً فالينا »<sup>(59)</sup>.

وقد أكدت الوثائق والرسائل والكتب التي بعث بها الرسول صلى الله عليه وسلم على إخراج الزكاة من المستطيع لها ، إذ ورد الأمر بإخراجها مقروناً بإقامة الصلاة تأكيداً لأهميتها ، ففي كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن صنعان الأزدي ورد قوله : « أن له ما اسلم عليه من أرضه على أن يؤمن بالله لا شريك له ، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وعلى أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة .. »<sup>(60)</sup>.

ولسنا بصدد الكلام عن أحكام الزكاة<sup>(61)</sup> ووعائها وأنصبتها ومصارفها وغير ذلك من الأحكام الفقهية التفصيلية لان ذلك يتطلب مجالاً لا يستوعبه هذا المقال الموجز ، ولكن الذي يهمنا في هذا الصدد دور هذه الفريضة في تحقيق التكافل بين أبناء الأمة الإسلامية ، وعلاج المشاكل الاجتماعية والاقتصادية المستعصية التي يعاني منها المجتمع الإسلامي المعاصر ، فالزكاة ركن مهم في الاقتصاد الإسلامي ، ومصدر ثري للنظام المالي والاجتماعي في الإسلام ، الذي كان أهم أركان الحضارة الإسلامية ، التي كفل لها الاستمرارية في قيادة الحضارة الإنسانية<sup>(62)</sup> ، لذا يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بمفهومها الإنساني الكريم بما يتلاءم مع مقتضيات الظروف والأعراف السائدة ، زماناً و مكاناً ، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين<sup>(63)</sup> ، من خلال إعادة توزيع الثروة وتحريكها بين المسلمين ، طواعية وبقواعد موضوعية عادلة ، دون حقد أو ضغينة أو تحيز ، وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإسلامي ، كي يعيش الجميع إخواناً متحابين متكافلين لا يمسهم نصب ولا تجايف بينهم عداوة .

وقد حرص الفقهاء على تحقيق هذا التكافل بأروع صورته وأتم وجوهه ليشمل كل من يعيش في دولة الإسلام من مسلمين وغيرهم من الذميين والمستأمنين ، وذلك بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطني الدول الإسلامية من غير المسلمين ، وأن تكون هذه الضريبة موازية للزكاة من حيث

(59) صحيح البخاري ٢٣٩٨ ، ٦٧٦٣ / صحيح مسلم ٤٢٤٦ / سنن أبي داود ٢٩٥٧ / سنن ابن ماجه ٢٨٤٢ .

(60) 3 للاطلاع على الوثائق والرسائل والكتب التي أرسلها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأمصار ، راجع كتاب مجموعة الوثائق السياسية للمهد النبوي والخلافة الراشدة ، محمد حميد الله ، ط٤ ، ( بيروت : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م ) .

(61) 4 لمن أراد التفصيل في ذلك فليراجع : د . يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ، ج١ ، ص : ٧ وما بعدها

(62) 5 راجع في تفصيل ذلك : فتاوى وتوصيات ، ندوات قضايا الزكاة المعاصرة من الندوة الأولى إلى الندوة السابعة ، تنظيم الهيئة الشرعية للزكاة ( الكويت : بيت الزكاة ) ص : ١٨ - ١٩ .

(63) التوصية رقم ٨/١ من توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، ص : ٣٥ .



المورد في تحقيق التكافل الاجتماعي العام<sup>(64)</sup> ، وهذا بالنسبة إلى غير المسلم ، أما بالنسبة إلى المسلم فتؤخذ منه الزكاة .

والذي أود أن أوضحه أن الزكاة والضريبة ليست سواء<sup>(65)</sup> ، فكل منهما تعبير مالي عن واقع إنساني مختلف كل الاختلاف ، فإنسان الضريبة يختلف عن إنسان الزكاة في عقيدته وأخلاقه وأهدافه ، لان الضريبة لا تحقق أهدافها لأن المتهربين منها تكون سماتهم غالباً الأثانية والكذب والتهرب من دفع الضريبة ، فضلاً عن لجوئهم إلى مختلف الحيل والأساليب غير المشروعة للتخلص من الضريبة أو تقليلها قدر الإمكان ، باعتبار أنها غير شرعية وغير مشروعة ، بل هي برأي بعضهم ظلم ، لأنها ثمرة عقائد مضطربة مشوشة مقلدة اختلط فيها الحق بالباطل فأنتجت في خاتمة المطاف إنساناً مادياً يبحث عن المنفذ والمنفعة واللذة ، وهو احرص الناس على حياته التي يود أن يعيشها بسعادة ورفاهية دون أدنى تضحية مالية تذكر ، لذلك يتعذر على الدولة مهما كانت دقيقة في تطبيقها للقوانين إن تحصر الثروة ، لان الثروة بطبيعتها تتكون من جزء ظاهر وجزء خفي .



فالظاهر المتمثل في الدخل الدوري ككشوف الرواتب والأجور أو ميزانية الشركات أو المؤسسات يمكن حصره لتحديد الضريبة ، أما الجزء الخفي المتمثل في المدخرات فقد باءت جميع محاولات حصره وتحديدته بالفشل ، لأن الإنسان المادي والأثاني ، كما بينا ، يحرص على الكذب والتهرب والنصب والاحتيال ، لذا لم تجد الدولة بداً مما ليس منه بد وهو أن تكون الضريبة على الدخل وليس على رأس المال أو الثروة كلها ، ولذا سميت بضريبة الدخل ، اللهم إلا في حالة واحدة يمكن فيها حصر الثروة كاملة هي عندما يموت الإنسان حيث تظهر ثروته من أجل الميراث ، أي الدخل ورأس المال والأرباح والمدخرات جميعاً ، وهنا فقط تتمكن الدولة من حصر وتحديد ثروته كاملة ، وتفرض عليه الضريبة الأخيرة على ماله ، ومع ذلك فإن هذه الضريبة تدخل في ميزانية الدولة مباشرة ولا تخصص لمستحقي الزكاة من الفقراء والمساكين ، أي لا يستفيد منها هؤلاء مباشرة لأنها ليست مقتصرة عليهم ، وإنما تحقق أهدافاً أخرى للميزانية وفقاً للخطة المرسومة لها .

أما الزكاة فإنها فريضة من الله على المؤمنين ، الذين يتبادلون الصدق في أمور الحياة كلها

(64) التوصية رقم ٦/د من توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في القاهرة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص: ٢٤  
65 (3) افاض الفقيه يوسف القرضاوي في الكلام عن الزكاة والضريبة بشكل تفصيلي، إذ تعرض لحقيقة الضريبة وحقيقة الزكاة والأساس النظري لغرض كل منهما، ومبادئ العدالة بين الضريبة والزكاة والنسبية التصاعديّة بين الضريبة والزكاة وضمائناً كل منهما، وهل تفني الضرائب عن فريضة الزكاة، ولمن أراد التفصيل عن هذا الموضوع الرجوع إلى كتاب فقه الزكاة، مرجع سابق، ١١١٩-٩٩٥/٢.

ومنها الأمور المالية ، وكما قال الإمام أبو عبيد الله القاسم ابن سلام ، الخبير الفقهي في الأموال : فالذي يدفع الزكاة مصدق ، والذي يحصلها من مصدق والذي يطلبها لنفسه صادق ، فالصدقة الإلزامية زكاة ، والزكاة صدقة ، فيتفق المسمى رغم اختلاف الاسم ، مصداقاً لقوله تعالى : ” إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ”<sup>(66)</sup> ، والزكاة تفرض على كل الثروة ، أي على الدخل ورأس المال معاً ، والمسلم يخبر عن كل ثروته ويدفعها راضياً باعتبارها ركناً من أركان الدين ، وهذا سر ربطها بالصلاة في أغلب آيات القرآن الكريم التي تحدثت عن الصلاة ، ومن ثم كانت إجراءاتها أسهل ، وحصيلتها أكبر ، وبركتها أعم ، فالزكاة هي بديل كامل لنظام الضريبة ، وهي تمثل شروق الحياة والشمس والنور ، أما الضريبة فتتمثل غروب الحياة ، لذا فإن الزكاة تمثل الحركة الخيرة للمال ، والبداية دائماً هي الإنسان ، إنه الإنسان المؤمن ، فقاعدة الزكاة الأخلاقية هي الإيمان والصدق ، والهدف الاجتماعي إخوة ورحمة ومحبة ، ولأن الإنسان مؤمن فهو صادق ، وغايته إرضاء الله سبحانه وتعالى تعبداً ورفعاً للمعاناة الاجتماعية والنفسية ، لكثير من الناس .

## المطلب الثاني

### دور الزكاة في تحقيق الوقاية من الجريمة

تعد الزكاة كما بينا من أهم وسائل التكافل المادي في الإسلام ، لما تتضمنه من مبادئ أخلاقية وإنسانية وتربوية واقتصادية ، ولما لها من آثار إيجابية على حياة الفرد والمجتمع في آن واحد ، فالزكاة إذا أحسن تطبيق أحكامها ومبادئها بدقة كانت بحق أهم مؤسسة للضمان الاجتماعي والتأمين الاقتصادي ، بالنظر لما تمثله من مشروع دائم العطاء لإغاثة الفقراء والمحتاجين ورعاية مصالحهم والاهتمام بشؤونهم ، باعتبار الزكاة ركناً من أركان الإسلام ، وعبادة مفروضة على كل مكلف في كل زمان ومكان إلى ما شاء الله ، لذلك فهي تمثل أهم مؤسسة إنسانية اجتماعية اقتصادية أخلاقية روحية تربوية في المجتمع الإسلامي .

ويمكن إيجاز بعض آثارها الإيجابية فيما يأتي :

1 - أنها تطهر نفس المزكي من دنس البخل والطمع والقسوة والطفغان على الفقراء البائسين ، وما يتصل بذلك من الرذائل كالزهو والعجب والفخر والتفاخر والسخرية والاستهزاء ، لأنها

(66) سورة التوبة، الآية : 60 .)

بأجمعها أخلاق رديئة مذمومة شرعاً باعتبارها مصدراً للسلوك الإجرامي .. كما أنها تزكي نفسه ، أي ترميها وترتقي بها إلى المكان اللائق بها كنفس إنسانية ومؤمنة وبذلك تكون أهلاً للسعادة الدنيوية والأخروية .

2 - إن الزكاة تسد حاجة الفقير والمحتاج بأسلوب أخلاقي بعيد عن المن ، الذي يؤدي النفس الإنسانية ، ويخدش الكرامة ، لأن المن يجسد الغل والحقد وهما سبيل الجريمة ، وفي ذلك عصمة للفقير من اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لسد حاجته كالسرقة والرشوة والاختلاس وغير ذلك من الجرائم التي تحقق رغبته وتروي دواعي نفسه ، لأن مراعاة الجانب النفسي للفقير من شأنها أن تشعر الفقير بأدميته وكرامته ومن ثم يزول الحقد من قلبه على الأغنياء والاعتداء على ممتلكاتهم ، كوسيلة يشفى بها الفقير غليله ويزيل بؤسه وشقاءه ويحقق انتقامه .

3 - إن تطبيق الزكاة تطبيقاً سليماً يفضي إلى تقوية الروابط بين الغني والفقير ، فبدلاً من أن يتمنى زوال نعمة الغني يتمنى دوامها وزيادتها ، وذلك لأنه سيشعر بأن حقه من المال سيزداد كلما زادت ثروة الغني ، إذ تعتبر الزكاة ، كما وصفها الله تعالى ، حقاً معلوماً للفقير من أموال الغني الموسر ، قال تعالى : ” والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ”<sup>(67)</sup> .



ولهذا الشعور تأثير كبير وعجيب على نفسية الفقير، فبدلاً من أن يحقد على الغني ويعتدي عليه شفاء لغيليله ، كما ذكرنا ، فإنه يحرص على التقارب مع الغني وتوثيق الصلة معه ، وهذا عامل مهم من عوامل الوقاية من السلوك الإجرامي .

4 - إن الأمور التي تحقق السلوك الإجرامي في المجتمع هي التفاوت الطبقي البغيض بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء ، والحكمة من تشريع الزكاة هو معالجة هذا الداء العضال ، فبفضل أداء الزكاة يهبط الغني بطبقته باتجاه طبقة الفقير ، وفي الوقت نفسه يرتفع الفقير من طبقته باتجاه مستوى طبقة الغني ، ويتكرر ذلك وبصورة منتظمة سنوياً يتحقق التقارب بين الطبقتين .

لهذا يمكن القول : إن الزكاة أمر مهم يستوجب القيام به وتطبيقه ، وذلك يفسره موقف أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، من مانعي الزكاة ، فإنه كان يتسم بالحسم والجرأة ، ويحمل

( 67 ) سورة المآثر، الآية : ٢٤-٢٥ .

في طياته دلالات عظيمة تتجسد فيها أروع صور الحكمة ، فهي أول دعوة في الأرض تعلن الحرب من أجل الفقراء دفاعاً عن حقوقهم ، وقد أثمر هذا الموقف من سيدنا الصديق ، وحقق نتائجها الايجابية ، حيث أرغم المرتدين على الالتزام بأداء الزكاة كما كانوا يؤديونها من قبل إلى رسول الله عليه وسلم ، لذلك فإن هذه المبادرة تلقى كل التقدير من قبل كل موضوعي ومنصف يتبنى قضية الفقراء والمحتاجين والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم بإخلاص .

5 - ويمكن للزكاة أن تساهم في حل المشكلات الاقتصادية لغير الفقراء والمساكين ، فيمكن أن تخصص أموال الزكاة للتاجر الذي يخسر في غير معصية فيعطى منها ما يستطيع به استعادة توازنه الاقتصادي ، ويعطي لصاحب الحرفة ما يتمكن به من أن يمارس حرفته ، كما يمكن أن تعطي لمن تحمل كفالة أو التزاماً مالياً بسبب إصلاحه بين الناس ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (( إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته فاقه حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أنه قد أصابت فلاناً فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش )) (68) ، وغير هؤلاء ممن يرى المسؤولون عن أموال الزكاة استحقاقهم لها ، كي يتحقق التكافل الاقتصادي بين أبناء المجتمع الإسلامي كافة ، بما يحقق لأفراده الأمن والطمأنينة ، ويسد عليهم الوسائل المفضية إلى الرذيلة والشر والجريمة بسبب الفاقة والحرمان والمعاناة .

6 - ثبت نجاح الزكاة في زيادة معدلات نمو النشاط الاقتصادي ، وحل مشكلات العصر الاقتصادية والمحاسبية ، التي فشلت كل النظريات والفلسفات والأنظمة الاقتصادية الوضعية في حلها ، وأثرها واضح في تعبئة موارد المجتمع ، فهي تحرك الاقتصاد ، وتزيد من حجم العمل ومستويات دخول العمال ، وتنشط الأموال الراكدة المدخرة ، نظراً لما تمتاز به من وعاء واسع يدخل في كل مال نام أو قابل للنمو ، فالزكاة لا تنقص الأموال وإنما تأكل مال البخيل الخامل والمحتر والمعتل للخير من أن يعم نفعه نفسه ومجتمعه ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ما نقص مال عبد من صدقة»<sup>(69)</sup> ، وهذا ما انتهى إليه اليوم علماء الاقتصاد حيث قرروا أن وعاء الزكاة يرتبط بالنشاط الاقتصادي ، لأن معظمه يتكون من الدخل الناتج أو المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع ، لذا فإن من خصائص الزكاة أنها لا تأكل وعاءها

(68) صحيح مسلم 2451/ سنن أبي داود: 1642/ سنن النسائي 2592/ مسند أحمد 21142.

(69) سنن الترمذي: 2495/ مسند أحمد 18518.

بل على العكس تزيد من معدلات نمو النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع ، لذا فإن حصيللة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي<sup>(70)</sup> ، الذي يمثل التحدي الكبير للأنظمة السياسية على اختلاف فلسفاتها وتوجهاتها .



(70) انظر في تفصيل ذلك: أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، عمان- الأردن، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٢٥-٢٨.

## الفصل الثالث

منهج السياسة الجنائية<sup>(71)</sup> للقانون الوضعي في الوقاية من الجريمة

يجب على المجتمعات الإنسانية أن تضع في مقدمة الأهداف الرئيسية التي تسعى جاهدة لتحقيقها هدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها باستئصال واجتثاث الأسباب المؤدية إليها ، أو الظروف والعوامل المساعدة على اقترافها ، لأن الاستقرار في الحياة العامة والنمو الاجتماعي والازدهار من أهم مقومات الأمن الاجتماعي وذلك كله مرهون بسلامة المواطن وحمايته وتأمين استقراره النفسي .

ونلاحظ من دراسة الأوضاع الاجتماعية السائدة أن هناك تبديلاً جوهرياً في النظرة إلى الجريمة والمجرم والجزاء ، وبالفعل بدأ المختصون في دراسة السلوك الإجرامي وتحليله يركزون بشكل خاص في البحث عن أفضل السبل للوقاية من الجريمة قبل وقوعها لأن ذلك بالتأكيد هو أفضل من معالجة الأمر بعد وقوع الجريمة ، إذ تشكل الجريمة تهديداً مباشراً لسلامة الفرد والمجتمع بما تحمله من أخطار وأضرار وبما تسببه من اضطراب في الحياة العامة ، وهذا من علامات تقهقر المجتمع الإنساني ، وجرياً مع اتساع حركة الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي تتشعب يوماً بعد يوم ، ومع هذا الاتساع الذي أصبح رمزاً لحقيقة المجتمع المعاصر ، لا بد أن تظهر مصالح متعارضة لا تخلو من التعقيد بصفاتها نتيجة طبيعية لتنوع الحاجات الاجتماعية الضرورية ، إلا أن الملاحظ أن هذا التعارض بدأ يخرج عن المألوف لظهور كثير من النزعات المستحدثة في نطاق الحياة المعاصرة لاسيما تلك التي طغت فيها النزعة المادية الأنانية ، مما أدى إلى حصول انكماش في الجانب الاجتماعي والأخلاقي والإنساني وارتفاع نسبة الجرائم بشكل غير متوقع مما شغل بال كل المختصين في ميدان الفكر الإنساني عموماً والميدان الجنائي خصوصاً ، وجعلهم يكرسون جهودهم لدراسة النفس الإنسانية دراسة معمقة من أجل أن ينعم الإنسان بالرخاء ويأمن الخوف واستئصال كل ما يعكر صفو الحياة الهادئة ، ولا ريب أن لكل مجتمع نظامه القانوني الذي يجسد الروابط التي يرتضيها ذلك المجتمع في علاقاته الاجتماعية التي تمثل الأخذ والعطاء والمسؤولية والجزاء ، ومن الملاحظ بصفة عامة اختلاط القواعد القانونية بالقواعد الأخلاقية ، إضافة إلى ذلك أن المجتمعات ليست ثابتة الأحوال وإنما هي متحركة ومتغيرة وهذا ما يمليه علينا

(71) راجع في تفصيل هذا الموضوع : د . أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، ١٩٧٢ ، السيد يس ، السياسة الجنائية المعاصرة ، ١٩٧٣ ، د . محمود محمود مصطفى ، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب ، مجلة القانون والاقتصاد ٢٤ -

دأب العمل وتطور الحياة الذي اتسم بظاهرة التغيير بحيث أصبح التغيير وليس الثبات هو الطابع المميز لمختلف أوجه حياة الأفراد وعلاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ، لذلك لا بد من استخدام المنهج العلمي التجريبي للوصول إلى القوانين التي تحكم هذا المجتمع .

وقد ظهر تعبير السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر، ويعتبر الفقيه الألماني Feurbach من أوائل الفقهاء الذي أستخدموا هذا التعبير عام 1803 ، الا أن أول كتاب صدر بهذا المصطلح: (السياسة الجنائية) كان عام 1889 ، لمؤلفه Mailard .

وتعني السياسة الجنائية: مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة والظواهر الاجرامية المستحدثة وتتحدد هذه الضرورات والظواهر في ضوء الواقع الملوس للمجتمع، ومن تصور أبعاد المستقبل وطموح المجتمعات، ولأجل أن تكون هذه السياسة الجنائية واقعية ومقبولة باعتبارها ابنة الحياة وانعكاس لظروفها ومتطلباتها، لذا لا بد لها أن تعاش الأحداث وترصد المتغيرات للاحاطة بحركة الحياة المتغيرة كي تبقى بمستوى الأحداث، ولا بد من توجيه الدراسة وجهة عملية على الرغم من الطابع النظري لها، أي بيان مدى فاعلية السياسة الجنائية القائمة في مكافحة الجريمة<sup>72</sup>.



ومن المعلوم أن للسياسة الجنائية في القانون الوضعي ثلاث حلقات وقائية وعقابية وإصلاحية والذي يهمننا في هذا الصدد هو الحلقة الوقائية للسياسة الجنائية في القانون الوضعي والتي ستكون موضوع بحثنا هذا ، لذا فإن الأغراض التي تتوخاها دراستنا هذه هو القيام بدراسة الظاهرة الجرمية والآثار المترتبة عليها دراسة تأصيلية تحليلية تتسم بالعمق والأصالة لتحيط بجوهر المشكلة وصولاً إلى حلها وتوقياً للآثار السلبية الناجمة عنها أو الحد منها أو الحد من تفاقمها وذلك أضعف الإيمان .

إلا أن ذلك لا يعني أن الإحاطة بحقيقة أي مشكلة من شأنه أن يفضي إلى حلها حتماً ، فإذا ما تضافرت عوامل وظروف متنافرة ومختلفة فإن ذلك يزيد من صعوبة الأمر .

فالعوامل والظروف المحيطة بالإنسان ليست ثابتة من حيث تحققها ومن حيث تأثيرها فالظروف والعوامل غير مستقرة على منهج واحد بل تتغير بتغير الزمان والمكان كما أن تأثير هذه الظروف على شخصية الإنسان ليست ثابتة هي الأخرى ، إذ أن لكل إنسان شخصية مستقلة عن

72 Thomas Gaivanovitch.object et notion de la politique criminelle. paris.15-17 .

الأخرى تماماً من حيث نوازعها واستعداداتها ومشاعرها ، لهذا تبدو استحالة وجود قانون ثابت ينظم التفاعل بين الفرد والظروف المحيطة به ، كالتقوانين التي تحكم الظواهر الطبيعية كالتبخر والانجماد ، فالعوامل المتشابهة قد تؤدي إلى نتائج متباينة ، والعوامل المتنافرة قد تؤدي إلى نتائج متشابهة ، فقد تتحقق الظروف ولا تحدث الجريمة ، وقد لا تتحقق هذه الظروف والعوامل إلا أن الجريمة تقع ، وهذا يعني أنه بالنسبة للإنسان فإن العلاقة بين العامل والنتيجة هي علاقة نسبية وليست حتمية .<sup>(73)</sup>

ونظراً لأن موضوع الوقاية لم ينل الاهتمام اللازم الذي يتلاءم مع حجم الظاهرة الجرمية وتعتها ، لذا كانت المعالجات التي انتهت إليها الدراسات بعيدة عن الشمول والتكامل لأنها لم تستند إلى الأسس العلمية والمنهجية ، وهذا ما سنتولى بيانه في المباحث الآتية :

**المبحث الأول : السياسة الإنمائية.**

**المبحث الثاني : السياسة الوقائية.**

**المبحث الثالث : الأسلوب العلمي المنهجي.**

## المبحث الأول

### السياسة الإنمائية

تهدف السياسة الإنمائية التي تعتمدها الدول المتطورة إلى إحداث تغير أساسي وجوهري في البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ليشعر المجتمع بالأمن والاستقرار والرضا ، من أجل رفع مستوى الفرد والارتقاء به إلى المكان اللائق بما يحقق شعوره بالطمأنينة ، ويكفل مواجهته للتحديات المعاصرة بما يتميز به من إمكانية وطاقة فكرية ونفسية للوصول إلى طموحه المشروع ، وتتحدد أساليب هذه السياسة بحاجات البلد وإمكانياته المادية والبشرية ، ويتحقق التطور الجذري في البيئة الاجتماعية بوسائل عديدة من أهمها : إعداد وسائل التنشئة الاجتماعية السليمة لتحقيق الحياة الكريمة للأسرة بتهيئة المساكن المريحة وتحسين وسائل الراحة المناسبة والمرافق الضرورية ، وتحقيق العدالة الاجتماعية وتلبية الحاجات الأساسية للأفراد ومحاربة

<sup>0</sup> د . خالص إبراهيم أدهم ووليد خليفة هداوي ، واقع تنامي الجرائم في العراق بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الخاصة بالجريمة وتنبؤات المستقبل ، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي ٢٧ - ٢٩ /ك/١٩٨٧ ، بغداد ، ص ٢ و ٣ .



التحلل الأخلاقي والتفكك الأسري ، وتحقيق التطور الجذري في البيئة الاقتصادية برفع المستوى المعاشي للأفراد وتقديم الإعانات الضرورية وإيجاد فرص العمل للقضاء على البطالة المقنعة وإيجاد التوازن ، وتحقيق العدالة الاقتصادية بالتوزيع العادل للثروة ومعالجة المشاكل الناجمة عن التقلبات الاقتصادية المفاجئة والغلاء حماية للأفراد من الانحراف ، لذا يمكن القول إن التأثير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية يكون مردوده أكثر في شخصية الفرد من الظروف الأخرى ، لأن آثاره لا تنحصر في فرد معين وإنما تتناول المجتمع بأسره أو مجموعات كبيرة من أبناء المجتمع ، إذ من الثابت لدى علماء الإجرام وعلماء النفس أن التأثير بالإنسان المنحرف وتقويم شخصيته ليس بالأمر الهين ، إضافة إلى أنه غير مضمون العواقب نظراً لاختلاف الطبيعة البشرية بين فرد وآخر ، فكل إنسان عالم قائم بذاته يضم مجموعة غير متناهية من المشاعر والأحاسيس والدوافع التي تتباين ليس من شخص لآخر فحسب ولكن في النفس الإنسانية الواحدة وخلال فترات زمنية مختلفة قد لا تتجاوز في بعض الأحيان بضع لحظات وتبعاً للحالة النفسية والظروف التي تحيط بذلك الإنسان .

وتحقيقاً لتلك السياسة الإنمائية ينبغي مراعاة الاعتبارات الآتية :



1- ما أثبتته الدراسات والبحوث والإحصاءات من وجود علاقة بين السلوك الإجرامي والظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية القائمة التي يعاني منها من اقترف الجريمة ، ومن إجراء تحليل لأي نوع من أنواع الجرائم أو القيام بفحص لأي فئة من فئات المجرمين ، يتضح لنا تأثير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على سلوك الفرد ، فجرائم السرقة مرتبطة بالانحلال في التربية الأخلاقية والأوضاع الاقتصادية والثقافية وليست بسبب الفقر فقط ، وإنما بسبب ضغوط الحياة المادية التي تضع الإنسان في سباق مع الثروة ، لأن الثروة مع الأسف أصبحت تعبر عن الوضع الاجتماعي للإنسان وفقاً للمفاهيم المعاصرة وليس العكس ، إذ المفروض أن الوضع الحقيقي للإنسان هو مستوى رقيه الأخلاقي والعلمي وهو أفضل بالتأكيد من الوضع الاقتصادي وينبغي أن يكون الترتيب وفق هذا الأساس ، لأن وضعه الاجتماعي واحترامه مرتبط برقيه ومستواه الأخلاقي والثقافي ، والجرائم مرتبطة بالوعي الأخلاقي والثقافي للأفراد والظروف الاجتماعية والثقافية والتربوية السائدة في المجتمع .

إن هذا التوجه يعطي للسياسة الإنمائية بعداً أمنياً ولهذا سمي بالأمن الاجتماعي ، لذا يمكن القول إن تحقيق الأمن الاجتماعي يعد من أهم الأهداف التي تسعى السياسة الإنمائية لتحقيقها

، إذ بقدر توفر هذا الأمن في مجتمع معين تختفي العوامل المساعدة للجريمة ، مما يؤدي إلى بروز العوامل الإيجابية المانعة من الجريمة ، ففشل السياسة الإنمائية في تحقيق التكافؤ بين المتطلبات والحاجات يفضي إلى الخلل في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الذي يفضي إلى السلوك الإجرامي .

2- أوجب التطور العلمي والتقني والثقافي على المجتمعات المعاصرة مواكبة هذا التطور ، لأن التخلف من شأنه أن يوجد تفاوتاً كبيراً بين متطلبات الحياة الجديدة التي يصعب تجاهلها أو الوقوف في وجهها وصد تيار حركتها وبين فطرية الإنسان ونوازع الإنسانية وقدرته على التمتع بمزايا هذه المتطلبات ومن ثم استيعابها ، في حين أن الواجب يملئ على الجهات المختصة المعنية بتطبيق السياسة الإنمائية قيامها بإحداث تطور جذري في البيئة الاجتماعية هدفه تغيير الأوضاع الحياتية والظروف الاجتماعية وجعلها تتناسب مع المتطلبات الجديدة ، من أجل تقادي الخلل الذي يسبب السلوك المنحرف .

3- يحرص الاتجاه الحديث على تبني السياسة الإنمائية عملاً إنمائياً معيناً يحقق البعد الأمني من خلال تحقيق أهداف هذه السياسة ، ويتحقق ذلك من إعطاء هذه السياسة أبعاداً مختلفة منسجمة بعضها مع بعض، دون اقتصارها على تحقيق هدف معين، ففي الميدان الاجتماعي مثلاً فإن مفهوم الخدمة الاجتماعية لا يقتصر على توفير المساعدة الاجتماعية لتحسين الوضع الاجتماعي بل يمتد إلى تربية الإنسان وصياغته صياغة أخلاقية قادرة على تغيير الإنسان جذرياً وتغيير مقومات شخصيته ونفسيته بحيث يكون قادراً على استيعاب معاني التطور وتحمل مسؤوليته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه وأمته.



## المبحث الثاني

### السياسة الوقائية<sup>(74)</sup>

تعني السياسة الوقائية تصوراً شاملاً للأهداف التي تكون قائمة في ذهن من يخطط لها ، من أجل تحقيق الأمن للمواطن والسلامة والاستقرار في المجتمع ، وتعني أيضاً تحديد الأساليب والوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه التصورات ، مع الحرص على إعطاء البعد الأمني لعملية التنمية بكافة صورها ، أي أن نضمن خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خطاً وقائية من الجريمة ، بحيث تتم عملية الوقاية من الجريمة على أساس أنها جزء من السياسة الاجتماعية العامة وليس بشكل منعزل عنها ، أي يجب إعطاء التنمية بكافة أشكالها البعد الأمني المناسب القادر على تحقيق الهدف الوقائي المتمثل في شعور المواطن بالأمان والمجتمع بالاستقرار ، فالسياسة الوقائية كما دلت التجارب والدراسات النظرية والتجارب العملية ، ليس بالأمر اليسير فهي مسألة صعبة ومعقدة ، والطريقة العلمية للوصول إلى أهدافها قد تخالف التصور ، لذا ينبغي أن تبقى محكومة بمبدأ الشرعية ، فالعمل الوقائي يشمل ميادين مختلفة تحكمها عوامل وظروف متباينة ويتحمل مسؤوليته جميع قطاعات الدولة والمؤسسات الخاصة المختلفة التي لها اتصال مباشر وغير مباشر بالعملية الوقائية رسمية كانت أم غير رسمية ، فمحاربة الجهل والمرض والفقر والبطالة والتحلل الأخلاقي والإثراء غير المشروع والتفكك الاجتماعي والتصدع العائلي يتطلب أولاً تحديد الإمكانيات المتاحة بأسلوب علمي مدروس ومن ثم إيجاد الوسائل القادرة على تلبية متطلبات الحياة المستجدة المتطورة والمتغيرة باستمرار ، لذا لا يمكن لقطاع واحد مهما كانت إمكانياته البشرية والمادية أن ينهض بهذا العبء الكبير ، وإنما ينبغي أن تتكامل كل الطاقات المسؤولة عن العملية الوقائية ، إذ يتولى الجهاز المسؤول عن الوقاية بتكليف كل قطاع بتنفيذ جزء من السياسة الوقائية بعد تحديد الوسيلة اللازمة للتحقيق ، بحيث يتم تنفيذ السياسة الوقائية بأكملها بشكل متناسق يكمل بعضه بعضاً .

74 ) Alfred LE GAL – Politique criminelle et profession – les principaux aspects de la politique criminelle moderne – Cujas – Paris – 1960. 2- Donnedieu De VABRS – la politique Criminelle des Etats autoritaires – Sirey – 1938. 3) Marc ANCEL – Politique criminelle et droit compare – les principaux aspects de la politique Criminelle moderne – Cujas – Paris – 1960

وعلى الرغم من هذا الاستقلال فإن التنسيق بين هذه القطاعات يجب أن يكون قائماً ، إلا أن المتتبع لمفردات الخطة الوقائية يلمس غياب التنسيق المطلوب الذي ينبغي أن يبقى قائماً بين القطاعات ، كي لا تذهب في اتجاهات مختلفة عند تفسير المرونة في العمل ، فمنهم من فسر المرونة على أنها استقلال تام في العمل ، لا يقف مداه عند حد الوسائل بل يتعداه إلى الأهداف مما عرض كثيراً من الجهود والقرارات إلى الهدر ، في حين يقضي المنطق والمعقول أن توظف هذه الجهود باتجاه تحقيق الهدف المشترك ، كما أن بعض القطاعات أنشأت حواجز كاملة حجبت كل آفاق التعاون المطلوبة بين هذه القطاعات إضافة إلى الازدواجية الحاصلة في أكثر من جهد أدى أحياناً إلى تعطيل هذه الجهود لتقاطعها وتناقضها ، ومن شأن هذا كله أن يسبب هدراً للطاقات لا موجب له ، إذ يمكن الاستفادة منها لو كان التنسيق والتعاون بين تلك القطاعات قائماً وفق ما يقتضيه التفسير الصحيح لمفهوم المرونة.

وكما عرضنا سابقاً فإن العملية الوقائية لا يمكن لجهاز معين أو قطاع واحد أن ينهض بأعبائها ، لذا أصبح التعاون والتنسيق والتكامل بين كل الأجهزة المسؤولة عن هذه الوقاية أمراً ضرورياً تقتضيه طبيعة السياسة الوقائية ، ويمكن القول أن هذه السياسة يصعب تنفيذها من قبل جهاز الشرطة فيما يخص الوقاية من الجرائم عموماً ، وشرطة المرور فيما يخص الوقاية من حوادث المرور والجرائم المرورية ، فالوقاية من حوادث المرور مثلاً لا يمكن لجهاز المرور أن ينهض بأعبائها بمفرده مهما تهيأت له من وسائل وقدرات وإمكانيات مادية وبشرية ، بل لابد من تضافر جهود القطاعات والأجهزة الأخرى المسؤولة عن عملية الوقاية كوزارة النقل والمواصلات والمجلس البلدي المركزي والمجلس الأعلى لرعاية الأسرة وغيرها من الدوائر والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة ، إضافة إلى القطاعات الأخرى المعنية بهذه العملية بصورة غير مباشرة كالقطاع التربوي والقطاع الصحي والقطاع الإعلامي ، وهذا كله حتم إيجاد الجهاز القادر على وضع السياسة الوقائية العامة وتنفيذها ، ووضع خطط التنفيذ والبرمجة الميدانية الخاصة بكل جهاز والتنسيق بين مختلف القطاعات العامة والخاصة لتحقيق الهدف النهائي للوقاية من الجرائم.

ومن تحليل التوصيات التي تضمنها التقرير الختامي للحلقة الدراسية الخاصة ببرامج السلامة المرورية<sup>(75)</sup> يتبين أنه تضمن التصور الأمثل لهذا الجهاز ، إذ نص في التوصية الأساسية على : ( أولاً : تكوين الهيئة الوطنية لسلامة المرور والتي تضطلع بإنجاز مقتضيات المرحلة التحضيرية التي

<sup>(75)</sup> انظر التقرير الختامي والتوصيات ، الحلقة الدراسية الخاصة ببرامج السلامة المرورية المتكاملة ، المعهد العالي لضباط قوى الأمن الداخلي ، ٢ - ٢٢ تشرين الثاني ١٩٨٨ م ، ص ٢٠ .

تحدد لسنة واحدة كحد أدنى ولستنتين كحد أقصى من أجل إعداد مشروع المنهاج المتكامل لسلامة المرور على الطرق وما يستوجبه ذلك من مراجعة وتقويم كافة البرامج والتدابير السابقة والحالية المعتمدة ثم اقتراح التشريعات ذات العلاقة لسلامة المرور وما تتضمن من تقدير للتخصصات المالية وتحديد للمستلزمات الفنية والتدابير التنفيذية اللازمة لذلك .

وهناك حقيقة ينبغي الإشارة إليها بهذا الصدد هي أن هذا التحول مازال في بدايته قياساً إلى عدد الدول التي أخذت به ، رغم أن كثيراً من الدول عمدت إلى وضع سياسة عامة وقائية ، إلا أن غالبية الدول مازالت وفيه للسياسة الوقائية التقليدية التي اعتمدها وسارت عليها ، ولذلك فقد حث المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو سنة 1985م الدول على وضع سياسة وقائية عامة تهدف إلى تغيير جذري في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .<sup>(76)</sup>

### المبحث الثالث

#### الأسلوب العلمي المنهجي



أملى التقدم العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم في مختلف مجالاته وجود أجهزة ووسائل تتناسب مع تطور الحياة وتجدها ، وقد ابتدأت كثير من الدول توظيف هذه الأجهزة والوسائل في تحليل الظواهر الإجرامية وتفسيرها وصولاً إلى تحديد العوامل المسببة لها ، وتبرز أهمية هذا الأسلوب في العملية الوقائية لأن هناك كثيراً من الظواهر يصعب تفسيرها والوصول إلى حقيقتها دون الاستعانة بهذه التقنيات ، فالمشاعر البشرية المألوفة لدى الفرد وأثرها في السلوك وكذا الأفعال والتصرفات العادية للإنسان يمكن رصدها وتحليلها والوصول إلى حقيقتها بالحواس المجردة وبدون الاستعانة بأي جهاز أو وسيلة ، إلا أن هناك بعض الظواهر الإجرامية لا يمكن رصدها أو الإحاطة بها إلا باستخدام الآلات والوسائل التي تسهل للباحث الوصول للحقيقة ، كالاستمارات الإحصائية وأجهزة التصوير وأجهزة الرادار والأجهزة الضوئية وأجهزة قياس درجة السكر وأجهزة الاتصال المختلفة ، وبناءً على هذه الحقيقة بات من الضروري الاستعانة بهذه الأجهزة والمعدات الفنية لتحقيق أهداف السياسة الوقائية .

وبهذا الصدد نود التأكيد على أن العملية الوقائية عملية صعبة ومعقدة تحتاج إلى أجهزة ومعدات فنية وخبرة وقابلية تتوفر في مستخدم هذه الأجهزة للوصول إلى الحقيقة ولتحقيق

(76) د . مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .

أهدافها كاملة ، لأن الأجهزة الفنية مهما كانت متطورة فإنها لا توفر للمسؤولين عن تنفيذ السياسة الوقائية اختيار أفضل الخطط لتحقيق الأهداف ما لم تتكامل المعطيات السليمة لهذه العملية ، فالاستثمارات الإحصائية مثلاً لا يمكن استخدامها في تحقيق العملية الوقائية ما لم تتوفر فيها شروط أساسية تمكن المختص من توظيفها بهذا الاتجاه منها تويب المعلومات المهمة في الاستثمارات وقدرة المختصين على توضيحها بشكل يتناسب مع ثقافة الفرد ووعيه، ووعي المواطن ، ومن ثم اعتماد الطريقة الأمثل في جمعها وتحليلها وتنسيقها واختيار الفرضيات بعد تصنيفها مع الأخذ بعين الاعتبار معيار التوقع والاحتمال، لهذا لا نتأمل من أجهزة الكمبيوتر مهما كانت متطورة أن تحقق هدف السياسة الوقائية ما لم يتوافر الكادر القادر على التعامل معها بأسلوب علمي متطور أيضاً ، أي تحقق الخبرة المطلوبة في مستخدمي هذا الجهاز ، لأن هذه الشروط أمور خارجة عن قدرة الجهاز الإلكتروني.

فتوعية الفرد بأهمية ودقة المعلومات التي تتضمنها الاستثمار الإحصائية مهما كانت صفته في الجريمة سواء أكان متهماً أم مجنياً عليه أم شاهداً أم شاكياً ، ورفع كفاءة القائمين على إملاء هذه الاستثمارات من رجال الشرطة ليكونوا بالمستوى المطلوب الذي يحقق الدقة العلمية المطلوبة من هذا العمل ، لأنه بعد توفير هذه المستلزمات كافة نأمل أن يتيح استعمال الكمبيوتر للمسؤولين عن السياسة الوقائية اختيار الاستراتيجية العامة القادرة فعلاً على توظيف القدرات والإمكانات المتاحة لتحقيق العملية الوقائية ، والاستراتيجية الخاصة بكل قطاع لتنفيذ جزء من السياسة الوقائية بشكل لا يتعارض مع الهدف النهائي مادامت تستخدم في إطارها الصحيح .



وبما أن المنهج العلمي يعتمد على المعطيات التي يوفرها البحث الجنائي ، لذا يمكن إدراك دور الأجهزة والمعدات الفنية في تحليل هذه المعطيات بعد تصنيفها وإبراز جوانبها الإيجابية والسلبية والنتائج المتوقعة عند تطبيقها ، ودراسة تأثير العمل الوقائي في الظاهرة الجرمية ارتفاعاً وانخفاضاً ، من أجل تقييم هذا العمل تقييماً علمياً منهجياً ، وتعديل اتجاهه بالطريق الصحيح الذي يحقق له النجاح في أداء مهامه ، أي يحسن الباحث عملية التنسيق بين الأجهزة والظاهرة الإجرامية التي يراد رصدها ، أي الربط بين الوسيلة والظاهرة ويتحقق ذلك مثلاً بنجاح الباحث في نصب جهاز الرادار في المكان المناسب لقياس سرعة المركبات ، لأن نصب هذا الجهاز في غير محله لا يؤدي الغاية المرجوة منه في الوقاية من حوادث المرور سواء بإشعار قادة المركبات بوجود مراقبة هذا الجهاز ، أو قدرته على رصد المخالفات ، أو نجاح المخالفين في الإفلات من العقوبة .

فالساسة الوقائية مدينة للأبحاث العلمية التي وفرت للقائمين على تنفيذ هذه السياسة المعدات والوسائل المتطورة ، وهذا أمل على الباحثين في ميدان الوقاية من الجرائم أن يستفيدوا من معطيات البحث العلمي في دراسة وتحليل عوامل وأسباب هذه الجرائم بعمق ، من أجل تشخيصها وتحديد الإجراء والدواء المناسب لها وقاية وعلاجاً وتصدياً ، لأن للظاهرة الجرمية كما بينت أبعاداً اجتماعية وحضارية وقانونية واقتصادية ونفسية مما ألزم المختصين باتباع المنهج العلمي في دراسة أسباب هذه الظواهر بأساليب ومفاهيم علمية وفنية لتأمين حلها بما يحد من تأثيرات تلك الظواهر ، ومنها الأسلوب الوقائي بشكل يؤمن معه التصدي لهذه الظاهرة الخطرة والإحاطة بحجمها وحركتها دون الاكتفاء بالوسائل التقليدية التي فشلت في الحد من تفاقم الظاهرة الجرمية في مختلف الدول المتقدمة في العالم، وقد أدرك المسؤولون عن السياسة الوقائية أهمية هذا الأسلوب فحرصوا على اعتماد البحث العلمي أساساً عند وضع السياسة الوقائية .

كما حثت الاستراتيجية الأمنية العربية على تشجيع الدراسات والبحث العلمي بقولها : ( لم تعد الصيغ التقليدية والعقوبة قادرة على التصدي للظواهر الإجرامية التي تهدد المجتمع العربي ، مما استوجب على الأجهزة الأمنية اعتماد صيغ البحث العلمي وتوظيف كل مناهجه وأساليبه لدراسة هذه الظواهر بغية الوقوف على أسبابها بهدف منعها أو الحد من ارتكابها ، ولاشك أن المقصود بالبحث العلمي هو البحث العلمي الميداني الذي يقوم على أساس دراسة العينات والإحصائيات وتحليل النتائج باتجاه الارتقاء بسبل ووسائل جديدة لمنع الجريمة ، الأمر الذي يستدعي استمرار الصلة بحقائق التقدم العلمي لاستثمارها في الكفاح ضد الجريمة<sup>(77)</sup> .

لذا يمكن القول بأن العملية الوقائية عملية صعبة ومعقدة ، متسعة الفروع والاختصاصات تقع ضمن مسؤوليات أجهزة وقطاعات مختلفة رسمية وغير رسمية ، يقتضي لتحقيقها توفير الوسائل والأجهزة والمعدات الفنية وإلى إتقان مناهج العمل التي تمكنها من أداء كامل وظائفها وتهيئة الكادر القادر على التعامل مع هذه التجهيزات بأسلوب علمي ، فالأجهزة الفنية والمعدات مهما كانت متطورة فإنها لا تعين المسؤولين عن السياسة الوقائية على اختيار أفضل الخطط لتحقيق الأهداف ما لم تتضافر المعطيات السليمة لهذه العملية .

ومن الأمور الأساسية التي ينبغي مراعاتها لتنفيذ العملية الوقائية أن يتحقق التوازن بين حركة التطور الذي تقتضيه طبيعة الحياة المعاصرة وبين سلوك الإنسان المتطلع إلى هذا التطور بالشكل

<sup>77</sup> انظر د. الدكتور حكمت موسى سلمان ، مشروع الاستراتيجية الأمنية العربية ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

الذي يمكنه من استيعاب هذه التغيير ، وعملية التغيير ليست سهلة كما بينا ، إذ تتطلب الإحاطة بجوهر النفس الإنسانية وسبر مجاهلها والغوص في أعماقها للإحاطة بها ، لأن التغيير من الداخل أصعب وأبلغ في التأثير من تغيير الظاهر والخارج .





## الخاتمة

من خلال هذا البحث تبين لنا أن السياسة الجنائية في الإسلام قد استوعبت معاني الوقاية والعلاج بكل تفاصيلها ودقائقها، ويتجلى ذلك من خلال اعتماد الشريعة الإسلامية الغراء للمبادئ والأحكام التي تنظم مفهوم السياسة الجنائية بشكلها المعاصر إذ طبقت هذه الشريعة السياسة الجنائية بأروع صورها وحلقاتها، بشكل يكمل بعضها بعضاً ويستند اللاحق منها على السابق من حلقاتها، إذا استندت كما بينا على محورين أساسيين :

○ المحور الأول : يتجلى في تطبيق المنهج الأخلاقي والمنهج التكافلي للوقاية من الجريمة قبل وقوعها.

○ المحور الثاني : يتجلى في تطبيق المنهج الإسلامي في تنظيم قواعد المسؤولية والجزاء، ويتحقق بعد وقوع الجريمة.

ويمثل المحور الأول السياسة الإنمائية والوقائية، أما المحور الثاني فيمثل السياسة العقابية والجزائية .



وتهدف السياسة الإنمائية التي تعتمدها الدول المتطورة إلى إحداث تغيير أساسي وجوهري في البنية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع من أجل رفع مستوى الفرد والارتقاء به إلى المكان اللائق، بما يحقق شعوره بالأمن والاستقرار ويكفل مواجهته للتحديات المعاصرة، وأفضل وسيلة قادرة على تحقيق هذا التغيير هي التربية الأخلاقية السليمة التي تعمل على بناء الإنسان بناءً صحيحاً وصياغته صياغة أخلاقية موحدة تتجح في تهذيب غرائزه ونزواته وشهواته للمساهمة في بناء مجتمعه من خلال شعوره بالمسؤولية تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه عبر حلقات محكمة الربط والاتصال تبدأ بالأسرة والمدرسة وتنتهي بكل الأجهزة المسؤولة عن عملية التوجيه والتربية رسمية كانت أم شعبية.

وهذا ما اعتمده الشريعة الإسلامية في مناهجها الأخلاقية والتربوية. أما السياسة الوقائية فتعني تصوراً شاملاً للأهداف التي تكون قائمة في ذهن من يخطط لها من أجل تحقيق الأمن للمواطن والاستقرار في المجتمع، وتعني أيضاً تحديد الأساليب والوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه التصورات مع الحرص على إعطاء البعد الأمني لعملية التنمية في كافة صورها. أي أن يضمن

خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية خططاً وقائية من الجريمة، بحيث تتم عملية الوقاية من الجريمة على أساس أنها جزء من السياسة الاجتماعية العامة وليس بشكل منعزل عنها. أي يجب إعطاء التنمية كافة أشكالها البعد الأمني المناسب القادر على تحقيق الهدف الوقائي المتمثل بشعور المواطن بالأمان والمجتمع بالاستقرار وقد ترجمت الشريعة الإسلامية هذه السياسة عملياً في منهجها التكافلي بأسلوبين :

**الأول :** الأسلوب التكافلي المادي ويتمثل في الزكاة .

**الثاني :** الأسلوب التكافلي المعنوي ويتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد نجحت الشريعة الإسلامية في تحقيق هذه السياسة من خلال تحقيق التوازن بين حركة التطور التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة وبين سلوك الإنسان المتطلع إلى هذا التطور بالشكل الذي يمكنه من استيعاب هذا التغيير . وعملية التغيير ليست سهلة كما بينا، إذ تتطلب الإحاطة بجوهر النفس الإنسانية وسبر مجاهلها للإحاطة بها. لأن التغيير من الداخل أبلغ في تأثيره ومدلوله من التغيير الخارجي فمتى تغيرت السرائر يتبعها تغيير الظواهر قال تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم).



وهذا البحث محاولة جادة لدراسة أبعاد الوقاية من الجريمة، وبيان رؤية الإسلام في هذه الحقبة الخطيرة من تطور الجرائم وتعاطفها والتي يمكن أن تسمى (حقبة عولمة الجريمة)، ذلك أن الوقاية خير من العلاج، وأن ما قدمه الإسلام من قيم تربوية وأخلاقية وتشريعية أصبح يشكل حاجة ووقاية للحيلولة دون وقوع الجريمة، وأن مآشرعه من العقوبات المؤتاه من خالق الإنسان، العالم بكيئوته، لنفي العقوبة في الأرض، هو خير وصلاح وأمن للعالم، يقول تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب﴾.

هذا إضافة إلى أن المجتمع الآمن هو مجتمع الإبداع والإنتاج وحرية التدين والتفكير والتعبير، وأن الخطورة، كل الخطورة، تبقى في ما استجد من الجرائم السياسية والثقافية والإعلامية والحضارية (غير المسماة) اليوم، التي يمارسها القوي بما يمتلك من أدوات الهيمنة والتسلط بعيداً عن أي وازع داخلي تصنعه القيم الدينية الصحيحة في نفوس الناس.

إن بناء الوازع الداخلي وتنمية الرقابة الذاتية، إلى جانب التشريعات الملزمة، هو خير وقاية من الجريمة، التي تحول دون تنمية المجتمع وسعادة الإنسانية.

كما أن العقوبة وحدها مهما كانت قاسية وشديدة فإنها غير قادرة على منع الأفراد من اقتراف الجريمة، لأن للجريمة عوامل إذا ما تحققت فإنها تقع دون أن يفكر مقترفوها في العقوبة، وفعلاً وقع كثير من الجرائم التي لم يتردد المجرمون في اقترافها على الرغم من أن عقوبتها قاسية تصل إلى حد الإعدام كجرائم السرقة وجرائم القتل والزنا.

**وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين**



## نتائج البحث :-

- 1- البعد الحضاري والأخلاقي للسياسة الجنائية يقوم على وفق منهج فكري ومعرّفي، فالمجتمع الانساني ليس أكواماً بشرية مبعثرة، وانما هو نسيج اجتماعي متماسك تحكمه سنن الله وقوانينه.
- 2- الحضارات الإنسانية صورة الأبداع الفكري للإنسان، ونتيجة تفاعله مع الوجود والكون، وصور لممارساته المبنية على مبادئه وقيمه وأهدافه، ولايلزم لظهور صفات الحق في الخلق اجتماعها في شخص واحد، وانما يتحقق ظهورها في أفراد المجتمع البشري مجتمعين، وهذا الظهور يحقق التكامل الحضاري.
- 3- إن استراتيجيات وخطط السياسة الوقائية الناجمة هي التي تواكب حركة الحياة وتعايش الأحداث وترصد المتغيرات وتحقق الانسجام بين حركة التطور التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة، وسلوك الإنسان المتطلع إلى هذا التغيير .
- 4- إن نجاح السياسة الجنائية الوقائية يتجلى في تحويل العلوم والمعارف والمهارات إلى مواقف اجتماعية وحضارية، باعتبارها التربية الأخلاقية السليمة أداة لصناعة الفرد الصالح والمجتمع الصالح، باعتبارهما وسيلة التغيير والنهوض والتنمية وغايتهما .
- 5- إن الامن النفسي والاجتماعي والاقتصادي هو المناخ المناسب للإنتاج والإبداع والتفكير وممارسة حرية التعبير والتصرف دون قلق أو خوف .
- 6- إن السياسة الوقائية هي الحلقة الأوسع في حلقات السياسة الجنائية لأنها تشمل الناس كافة، من حيث إنها ضرورية للحيلولة دون وقوع الجريمة، أما الحلقة العقابية فهي لاتشمل إلا مقترفي الجرائم فهي لا تطبق إلا بعد وقوع الجريمة، فالوقاية خير من العلاج، وإزالة المرض مقدمة لاستكمال موجبات العلاج.



## التوصيات :

- 1- التثبت من جميع الاستراتيجيات والخطط في تحقيق التوازن بين السنن الفطرية البشرية والسنن التشريعية، من خلال الفهم الدقيق لأسرار التوافق بينهما، ومعرفة أسرار التوازن بين المتضادات، لأن الجهل بهذه الأسرار يفشل الاستراتيجيات والخطط مهما حرص على تنفيذها وهياً لها من أسباب .
- 2- توسيع وسائل و أدوات بناء الوازع الداخلي وتربية الضمير الديني وتتمية الرقابة الذاتية إلى جانب تحديد الجزاءات المناسبة لخطورة الفعل الاجتماعي وخطورة الفاعل الاجرامية ، وبذا يتحقق البناء المتوازن للإنسان من خلال تحصينه من داخل نفسه ضد الجريمة بالوسائل والادوات المذكورة وظبطه من خارجها بالجزاءات الجنائية .
- 3- العمل على إيجاد مؤسسة خاصة بالسياسة الجنائية الوقائية تعمل جنبا إلى جنب مع مؤسسات السياسة الجنائية الأخرى لتتكامل أهداف السياسة الجنائية المعاصرة في حلقاتها الثلاث : الوقاية والعقاب والإصلاح .
- 4- التوسع في تطبيق التدابير الاحترازية والاجتماعية باعتبارها الشق الثاني للجزاء الجنائي وإقامة المنشآت التهديبية والإصلاحية الخاصة بها، تحقيقا لمفهوم الوقاية من الجريمة والتوقي من الخطورة الإجرامية المحتملة.
- 5- وضع أسس السياسة الجنائية المستقبلية التي تحقق العدالة الجنائية ، بإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وإصلاح القانون الجنائي، ووضع سياسة ناجعة للوقاية من الجريمة في تجلياتها الجديدة والمستحدثة .
- 6- وضع استراتيجية وطنية للوقاية من الجريمة تعتمد الرؤيا المستقبلية الواضحة وتأخذ بمعيار التوقع والاحتمال وفقا للتفكير والتخطيط الاستراتيجي اخذة بعين الاعتبار امكانية الدولة ووسائلها المتاحة مع الاستفادة من معطيات نظام ( analysis swot ) وتحديد الاهداف بوضوح وآليات التنفيذ بدقة .



أهم مراجع البحث :

- مقتصرة على ذكر مختارات من مراجع البحث من غير كتب التفسير والحديث
- 1- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مكتبة المعارف، الرباط-المغرب، المجلد 28.
  - 2- ابن حزم، المحلى، المطبعة المنيرية، 1352 هـ، الطبعة الأولى، ج1.
  - 3- ابن سينا، علم الأخلاق، 1328 هـ.
  - 4- أبي يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1356 هـ.
  - 5- احمد الكبيسي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الإقتصادي، بحث مقدم الى المؤتمر الثاني عشر للدفاع الإجتماعي، الرباط، تشرين أول، 1982.
  - 6- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1972.
  - 7- أحمد عبد الغني الجمل، هجرة الرسول وصحابته في القرآن والسنة، القاهرة، 1989.
  - 8- السيد يس، السياسة الجنائية، مجلة مصر المعاصرة، السنة التاسعة، 1973.
  - 9- الغزالي، احياء علوم الدين، دار القلم- بيروت، ط3، الجزء الثالث.
  - 10- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، المكتبة العصرية، 1421 هـ - 2000 م.
  - 11- بهيج الملاحوش، موسوعة الزاد للعلوم والتكنولوجيا، مطابع ديراكر، برشلونة، أسبانيا، 1995، ج1.
  - 12- حكمت موسى سلمان، مشروع الاستراتيجية الأمنية العربية.
  - 13- خالد أحمد حربي، علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية، كتاب الأمة، دولة قطر، العدد 104، ذو القعدة 1425 هـ، السنة 24.



- 14- خالص ابراهيم آدم ووليد خليفة هداوي، واقع تنامي الجرائم في العراق، بحث مقدم الى الحلقة الدراسية الخاصة بالجريمة وتنبؤات المستقبل، بغداد، 27-29/1/1987.
- 15- خليل ابو شوقي، الحضارة وقصتها، ج2-1.
- 16- ديفيد ب.رزتيك، أخلاقيات العلم، ترجمة عبد النور عبد المنعم، عالم المعرفة، مطابع السياسة، الكويت، ربيع الآخر 1426- يونيو 2005، العدد 316.
- 17- سعد غالب ياسين، نظم ادارة المعرفة ورأس المال الفكري، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2007.
- 18- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة العاني، 1404 هـ-1984م.
- 19- محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، 1403 هـ-1983م، الطبعة الرابعة.
- 20- محمد شلال حبيب وعلي حسن طولبة، علم الإجرام والعقاب، عمان- الأردن، 1418 هـ-1998م، الطبعة الأولى.
- 21- د.علي أحمد المهداوي، تفاعل الامم والحضارات، بحث مقدم الى مؤتمر السنن الالهية في الكتاب والسنة، جامعة الزرقاء الأهلية، 23-25 جمادى الاولى 1424 هـ ، 22-24 /2003م ، الزرقاء الاردن .
- 22- محمد عبدالقادر ابوفارس، الهجرة النبوية، عمان- الأردن، 1988.
- 23- محمد عقله أبراهيم، الدلالات الأصلية والمعاصرة للوثائق المتعلقة بالزكاة في العهدين النبوي والراشد، عمان، 1408 هـ-1988م، الطبعة الأولى.
- 24- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مطبعة مناهل العرفان، بيروت.
- 25- محمود محمود مصطفى، توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب، مجلة القانون



والاقتصاد، القاهرة، العدد الثاني.

26- مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، القاهرة.

27- مصطفى العوجي، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل للنشر، بيروت، 1998.

28- مقداد يالجن، التربية الأخلاقية الإسلامية، القاهرة، 1397 هـ - 1977م، الطبعة الأولى.

29- ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محفوظ، دار الجيل، بيروت، 1992، المجلد الأول.

30- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 هـ - 1994م، الجزء الأول.

31- أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، عمان - الأردن، 1420 هـ - 1999م.

32- التقرير الختامي والتوصيات، الحلقة الدراسية الخاصة ببرامج السلامة المرورية المتكاملة، بغداد، 20-22/11/1988.

33- توصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة، 1409 هـ - 1988م.





## المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Alfred Le gal – politique criminelle et profission-Less principaux aspects de la politique criminelle moderne-cujas-paris-1960 .
- 2- Donnedieu De VABRS-la politique criminelle de Etats autoritaires-sirey-1938 .
- 3- Marc Ancel – politique criminelle et droit compare-les principaux aspects de la politique criminelle modern.cujas.paris-1960 .
- 4- Thomas Gaivanovitch. politique criminelle dans le systeme generale de sciences et specialment de sciences criminelles.paris.1962 .

